AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مسوغات التدخل الدولي في الازمات الداخلية

م.د. ياسر طه ياسين
كلية القانون – الجامعة المستنصرية
yasir.yaseen@uomustansiriyah.edu.iq

Justifications for International Intervention in Internal Crises

Dr. Yasser Taha Yassin
College of Law, Al-Mustansiriya University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص:كان التركيز العالمي، وقت نشأت الأمم المتحدة في أعقاب أحداث الحرب العالمية الثانية، ينصب على منع نشوء الصراعات بين الدول، أو إيقافها. وعليه، فإن تصور واضعي مسودة الميثاق، أن مجلس الأمن سوف لن يتدخل في الصراعات الداخلية، يُمكن أن يُرى من خلال تحفظ الدول الكبرى، لجهة ترك حل الخلافات الداخلية الدائرة، للدول التي كانت أقاليمها مسرحاً لتلك الأحداث. وإنصراف النوايا في تطبيق العقوبات الإقتصادية على النزاعات التي تحدث بين الدول، ويحصل فيها إستخدام للقوة العسكرية، كما حصل في العقوبات الإقتصادية ضد العراق بموجب قرار مجلس الأمن (٦٦١) وما تبعه من قرارات ذات الصلة.

وسرعان ما أضحت العقوبات الإقتصادية في الوقت الراهن، الوسيلة الأكثر تماشياً مع الوجه الحضاري الذي يُقصد إضفاءه على ردود المجتمع الدولي تجاه الأفعال والسياسات التي تحمل في طياتها تعدياً على حالة الصفو والإستقرار لمنظومة السلم والأمن الدوليين.

والتدخل الدولي الإنساني في الشأن الداخلي للدول للاعتبارات المتنوعة؛ يكون بثلاث مسوغات أساسية: أما بقصد إرساء دعائم الإستقرار داخل الدول، أو بداعي دعم الديمقراطيات وحماية المؤسسات الشرعية، أو مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الحاكمة تجاه شعوبها.

فرض مجلس الأمن العقوبات الإقتصادية في معرض تصديه للنزاعات ذات الأثر السلبي على السلم والأمن الدوليين، تثير النقاشات القانونية حول حقيقة وجوهر الصلاحيات المُناطة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة. وهل أن مجلس الأمن مُطلق اليدين في التقدير لحجم خطورة التصرفات والأفعال التي تحدث في مكان ما على السلام والإستقرار العالميين. وحقيقة أن هذا السلاح الإقتصادي القاتل قد يُسخر لمصلحة الدول صاحبة النفوذ في مجلس الأمن، نتيجة لتعارض المصالح في العلاقات الدولية، أو رفض الإنصياع والسير وفق أهواء ورغبات الدول ذات النفوذ العالمي.

كلمات مفتاحية: الازمات الداخلية، العقوبات الاقتصادية، التدخل الدولي، حقوق الإنسان، الشرعية.

أ- **Abstract:**

At the time of the United Nations' establishment in the aftermath of World War II, the global focus was on preventing or halting conflicts between states. Accordingly, the drafters of the UN Charter envisioned that the Security Council would not intervene in internal conflicts. This perspective can be seen in the reluctance of major powers to interfere in resolving domestic disputes, leaving such matters to the states whose territories were the scenes of these events. The intention was to apply economic sanctions primarily to conflicts between states where military force was used, as exemplified by the economic sanctions imposed on Iraq under Security Council Resolution 661 and subsequent related resolutions.

Over time, economic sanctions have become the most widely accepted means of projecting a civilized response by the international community to actions and policies that threaten global peace and security.

International humanitarian intervention in the internal affairs of states is justified by three primary reasons: to establish stability within states, to support democracies and protect legitimate institutions, or to address serious human rights violations committed by ruling regimes against their own people.

The imposition of economic sanctions by the Security Council in response to conflicts that negatively impact international peace and security raises legal debates regarding the true nature and scope of the Security Council's powers under the UN Charter. Is the Security Council entirely free to determine the severity of actions and behaviors occurring in different regions and their impact on global peace and stability? Additionally, there is concern that this lethal economic tool may be exploited in favor of influential Security Council members, either due to conflicting interests in international relations or as a means of pressuring states that refuse to comply with the agendas of global powers.

Key words:internal crises, economic sanctions, international intervention, human rights, legitimacy.

مقدمة: تكون الغاية المبتغاة من وراء فرض أنظمة العقوبات، حل المشاكل والصراعات التي تحدث داخل الدول أو فيما بينها، وتشجيع الدول على التخلي عن الطموحات والسعي نحو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل، مكافحة الأرهاب، المساعدة على التحول نحو النهج الديمقراطي، ومعالجة القضايا التي تخص حقوق الإنسان.

وإذ صحيح أن السلطان الداخلي للدول مصان وفق ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت على عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، ولكن عندما تصل الأوضاع إلى حد لا يُمكن به القبول نتيجة سيطرة جماعة على مقدرات ومقاليد الأمور ضمن البلد، سواء كانت سلطة حاكمة أو جماعات خارجة عن القانون، يُقابلها

حالة من الضعف أو الإنهيار في مؤسسات الأمن والقضاء في البلد، نتيجة لعدم قدرة الدولة، أو عدم رغبة القائمين على الحكم بذلك، فهُنا من غير المعقول أن يبقى المجتمع الدولي متمسكاً بحرمة التجاوز على السلطان الداخلي، ويقف متفرجاً على الأوضاع والمُمارسات اللاإنسانية التي قد تجري في بقعة ما من العالم، فبالنتيجة هؤلاء بشر ومن الواجب الإنساني حمايتهم، ومن غير المعقول أن يُتركوا ليواجهوا مصيراً يفرضه عليهم جماعة متسلطة.

وتُفرض العقوبات الإقتصادية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي على خلفيات وأسباب عدة، أهمها، الصراعات المسلحة، منع الإنتشار النووي، مكافحة الإرهاب، دعم الديمقراطية، حماية حقوق الإنسان[١].

ومهدت نهاية فترة الحرب الباردة، الطريق نحو حصول توسع كبير في بنك الأهداف التي يرصدها مجلس الأمن، عند تبنيه نظام عقوبات إقتصادية. ففي قراره المرقم (١٨٠٧) ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، بين المجلس على أنه ينظر بقلق لمسألة تجنيد وإستهداف النساء والأطفال[٢]. وقد جعل من ذلك أساس لإستهداف الأفراد الضالعين بتلك المُمارسات. وفي العقوبات المفروضة على ليبيا وساحل العاج، فقد دعا مجلس الأمن إلى مُراعاة حقوق الإنسان وحماية المدنيين[٣]. أما في قراره المرقم (٢٠٧٦) ضد الكونغو، فقد دعى المجلس إلى مراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٤]. كما إنتقد مجلس الأمن في قراره (١٩٧٥) بشأن ساحل العاج، خطاب الكراهية، وربطه بعقوبات ذكية في المستقبل[٥].

وذهب مجلس الأمن، في طائفة من قراراته، إلى نطاق أبعد من المألوف. حيث ربط نظام العقوبات بأهداف متمثلة بالقيام بإصلاحات، خلال فترة طويلة الأمد، ضمن مؤسسات وطنية، مثل الشرطة وقطاع الأمن والنظام القضائي[٦]. حيث إستخدم مجلس الأمن سلطاته ليعمل كالمُنفذ للقواعد الدولية، وهو ما يتضح من خلال محاولاته المتكررة لتسليط الضوء على إنتهاكات القانون الإنساني والتأثير على الظروف الداخلية

---

(1) Special Research Report, 2013, **"UN Sanctions"**, Security Council Reports, http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/special_research_report_sanctions_2013.pdf. Last visit in ٢٠٢٥/١/٢١.

[٢] قرار مجلس الأمن S/RES/1807، البند ١٣، الفقرة ث–ج، تاريخ ٣١–٣–٢٠٠٨.

[٣] قرار مجلس الأمن S/RES/1970 (٢٠١١)، البند ٢٢، الفقرة ١، بشأن ليبيا. والقرار S/RES/1975 (٢٠١١)، البنود ٦، ١٢. بشأن ساحل العاج.

[٤] قرار مجلس الأمن S/RES/2076 (٢٠١٢)، البندين ٣ و٨. تاريخ ٢٠–١١–٢٠١٢.

[٥] قرار مجلس الأمن S/RES/1975 (٢٠١١)، البندين ٩ و١٢. تاريخ ٣٠–٣–٢٠١١.

[٦] قرار مجلس الأمن S/RES/2021 (٢٠١١)، والقرار S/RES/1952 (٢٠١٠) البند ٢٢.

التي تسهم في النزاع.

إن تركيز مجلس الأمن على النزاعات الداخلية، يأتي فقط بقدر ما لتلك النزاعات من تداعيات عابرة للحدود، وهو ما يتماشى مع الإستثناء من مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والتي أكدت عليه (المادة ٧/ الفقرة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة. حيث أنه من حيث المبدأ يُمنع من التدخل في المسائل التي تدخل أساساً ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة. وهو مبدأ مُتعارف عليه في القانون الدولي[١]. وهو ما يُحتج به ضد المجلس، حيث أن هذا المنع يُقيده من التدخل بطائفة من الشؤون الداخلية للدول، كالإنتخابات، وهو ما تمسكت به بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[٢] ومع ذلك، فإن تدابير الإنفاذ الممنوحة لمجلس الأمن تأتي ضمن مفهوم (المادة ٧/الفقرة الثانية من الميثاق)، والتي تنص على أن هذا المبدأ لا ينتقص من التدابير المُتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ونظراً لأتساع فرض مجلس الأمن العقوبات الإقتصادية في معرض تصديه للنزاعات ذات الأثر السلبي على السلم والأمن الدوليين، تصبح الحاجة مُلحة لتسليط الضوء وتعميق الدراسة والنقاشات القانونية حول حقيقة وجوهر الصلاحيات المُناطة لمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة. وتتمثل **إشكالية موضوع البحث** حول: هل أن مجلس الأمن مُطلق اليدين في التقدير لحجم خطورة التصرفات والأفعال التي تحدث في مكان ما على السلام والإستقرار العالميين؟ وهل يتمتع بالصلاحيات غير المحددة في تقرير نوع أو إسلوب الردع والقمع ؟ وارتأينا ان نقسم البحث التدخل الدولي الإنساني في الشأن الداخلي للدول حسب مسوغات ذلك التدخل الدولي إلى ثلاث مطالب، تضمن المطلب الأول حالات متعددة لعقوبات إقتصادية تحت مسميات وعناوين هي في الأعم جاءت بقصد مُعلن هو "إرساء دعائم الإستقرار داخل الدول"، أما المطلب الثاني يتناول التدخل الدولي بداعي دعم الديمقراطيات وحماية المؤسسات الشرعية، أما المطلب الثالث فقد تناول نسخ العقوبات الإقتصادية في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل الأنظمة الحاكمة تجاه شعوبها.

---

[١] المادة (٢) فقرة ١ و٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

Daniel Halberstam and Eric Stein, **"The United Nations, The European Union, and the King of Sweden: Economic Sanctions and Individual Rights in a Plural World Order"**, Common Market Law Review, Vol. 46, Issue. 1, pp. 13-72, (2009), p.18.

[٢] وهو ما يستدل عليه من الخلافات التي دارت حول مسودة قرار في مجلس الأمن حول مشروع قرار عقوبات ضد زيمبابوي، نتيجة لتدخل حكومة زيمبابوي في الإنتخابات، بإعتبار أن الإنتخابات هي شأن داخلي. S/2008/447، مرجع ممارسات مجلس الأمن، الملحق ١٦، شهر أيلول ٢٠٠٨. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org/en/sc/repertoire/2008-2009/part%20vii/08-09_part%20vii.pdf#page=29.

المطلب الأول

تعزيز الإستقرار الداخلي

تأخُذ مسألة فرض العقوبات الإقتصادية من قِبل مجلس الأمن الدولي، نتيجة الصِراعات الداخلية، منحىً تصاعدياً[١]. حيث أن غالبية قرارات مجلس الأمن، والمتضمنة فرض نظام عقوبات إقتصادية، تأتي ضمن حلقات الصراعات الداخلية[٢]. تُمثل القارة الإفريقية مسرحاً لأحداث الغالبية العظمى منها[٣]. وهو ما يؤشر على أن مستوى التدخل في الصراعات الداخلية ذات التداعيات العابرة للحدود، مُستمراً وآخذاً نحو التصاعد. والأمثلة على ذلك كُثر، مِنها (قرار مجلس الأمن ٩١٨، بشأن رواندا. قرار مجلس الأمن ٧١٣، بشأن جمهورية يوغسلافيا السابقة. قرار مجلس الأمن ١١٣٢، بشأن سيراليون. قرار مجلس الأمن ١٥٣٣، لعام ٢٠٠٤، بشأن الكونغو. قرار مجلس الأمن ١٥٧٢، لعام ٢٠٠٤، بشأن ساحل العاج. قرار مجلس الأمن ١٥٩١، لعام ٢٠٠٥، بشأن السودان. قرار مجلس الأمن ١٩٧٠، لعام ٢٠١١، بشأن ليبيا. قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى).

أُثيرت مسألة تبني العقوبات الإقتصادية، لحل الصراعات والمشاكل الداخلية، في أكثر من مُناسبة. ففي هاييتي تم فرض نظام عقوبات إقتصادية أبان الإنقلاب العسكري الذي أطاح بالحكومة الشرعية للبلاد، والتي جاءت نتيجة إنتخابات ديمقراطية حظيت بمراقبة المجتمع الدولي، ونتج عنها أول رئيس للبلاد منتخب بطريقة دستورية[٤]. كانت صيغة وشكل العقوبات تتمثل بالحظر على النفط والأسلحة والذي تم فرضه في حزيران ١٩٩٣[٥]. ليتم إيقاف العمل بتلك العقوبات بعد سريانها بشهرين، نتيجة إنخراط الأطراف الداخلية بتفاوض على إتفاق سلام، ليتم إعادة العمل بنظام العقوبات بعد إنهيار ذلك الإتفاق. ويتم بعد ذلك توسيع

---

[١] تُعرّف الحرب الأهلية على أنها: صراع عنيف داخل بلد ما، تخوضه جماعات مُنظمة، تهدف إلى الإستيلاء على السلطة في المركز أو في منطقة ما، أو بغاية تغيير سياسات الحكومة.

James D. Fearon, **"Iraq's Civil War"**,Foreign Affaires 86, No.2 (March/April 2007): 2-15, p.4.

[2] Christoph Mikulaschek and Chris Perry, **"When Do Civil-War Parties Heed the UN? Findings from the IPI Security Council Compliance Database"**, "New York: International Peace Institute, 11 December 2013.

[3] Andrea Charron, **"UN Sanctions and Conflicts: Responding to Peace and Security Threats"**, (Oxford: Routledge 2011), p.9. Alex Vines, **"The Effectiveness of UN and EU Sanctions: Lessons for the Twenty-First Century"**, International Affairs(Royal Institute of International Affairs), Vol. 88, No.4 (2012): 867-877, p. 871.

[4] Elizabeth D. Gibbons, **"Sanctions in Haiti: Human Rights and Democracy under Assault"** (Praeger 1999), p.1.

[٥] قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/841 (١٩٩٣).

نطاق العقوبات في شهر أيار من العام[١]١٩٩٤، لتصبح عقوبات إقتصادية شاملة. وفي نهاية المطاف تم إعادة الحكومة الشرعية للبلاد من خلال قرار مجلس الأمن القاضي بنشر قوة متعددة الجنسيات في البلاد[٢]. وكذلك فرضت العقوبات الإقتصادية بصورة حظر على الأسلحة نتيجة الصراع الأثني الدائر آنذاك في رواندا[٣].

في كل الحالات المذكورة أعلاه، طور مجلس الأمن من أسلوب عمله بشكل متزايد، نحو التركيز على أطراف الصراع الفاعلين، بدلاً من عامة السكان. حيث يكون الهدف النموذجي للتدابير هو التأثير على صانعي القرار، من خلال إخضاعهم مباشرة لتدابير عدة، كالقيود المالية وحظر السفر. فالتكتيك المتبع من المجلس هو تسليط الضغط على الهدف بواسطة تدابير عقوبات وأخرى تشجيعية، لحثهم أو جبرهم على تغيير سلوكهم[٤].

في إطار إستخدام العقوبات الإقتصادية بهدف حل الصراعات الداخلية، طور مجلس الأمن من آلية عمله من حيث؛ جعل تركيزها على مناطق جغرافية معينة، أو بضائع وسلع محددة، أو قطاعات إقتصادية[٥]. فالهدف من العقوبات هُنا، هو محاولة تجفيف مصادر تمويل الأفراد الخاضعين للعقوبات، أو منع وصول سلع مُعينة للأسواق العالمية كالألماس والخشب أو البترول والتي يُعتمد عليها في تمويل الصراعات[٦].

ولكن بالرغم من هذا النهج المبتكر والمهم، والذي أدى إلى خلق دور جديد لمجلس الأمن، كلاعب في مشهد ما بعد الصراع. إلا أنه من الصعب إجراء عملية تقييم لمستوى الإمتثال الذي تحقق، سواء على مستوى الدول أو الجهات الأخرى (كيانات وأفراد). فكيف لأحد أن يستطيع تقييم ما إذا كانت الأطراف

---

[١] قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/917 (١٩٩٤).

[٢] قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/917 (١٩٩٤).

[٣] قرار مجلس الأمن المرقم S/RES/918 (١٩٩٤).

[4] Mikael Eriksson, **"Operational Conflict Prevention and the Use of Targeted Sanctions: Conditions for Effective Implementation by the EU and UN"**, New York: Center on International Cooperation, New York University, 2008, p.3.

[٥] قرار مجلس الأمن S/RES/1556 (٢٠٠٤)، البندين ٧-٨، والذي فرض بموجبه حظر توريد أسلحة لشمال وجنوب وغرب السودان. وقرارات مجلس الأمن S/RES/1173 (١٩٩٨)- S/RES/1295 (٢٠٠٠)- S/RES/1306 (٢٠٠٠)- S/RES/1343 (٢٠٠١)، والذي فرض بموجبها شرط الحصول على شهادة المنشأ. وعقوبات تتضمن حظر سفر شخصيات معينة.

[6] Enrico Carisch and Loraine Rickard-Martin, **"Sanctions and the Effort to Globalize Natural Resources Governance"**, New York: Friedrich Ebert Stiftung, January 2013.

المتحاربة قد إنصاعت لتلك الأهداف، كالإحترام للقانون الدولي الإنساني، أو الإدارة الأحسن والأمثل للموارد الطبيعية (الإدارة الفضلى)، أو تعزيز الحكومات المنتخبة ديمقراطياً.

وذهب البعض إلى أنّ العقوبات الاقتصادية هي ظاهرة جذورها ضاربة في التاريخ، وغالباً ما حملت أهدافاً متنوعة قد تكون صريحة أو مستترة. وهذا هو حال قرارات مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية الدولية، إذ تتضمن هذه القرارات في بعض الأحيان أهدافاً معينة، لكن البحث في خلفيات هذه القرارات يكشف عن وجود أهداف أخرى شديدة الارتباط بالمناخ الدولي السائد، وتختلف عما هو معلن في هذه القرارات[١].

وجاءت مساعي مجلس الأمن وغاياته الأساس التي هدِف إلى تحقيقها من وراء فرض العقوبات الإقتصادية لمواجهة الأزمات الداخلية، مُنصبة على تهيئة الظروف المُلائمة لبيئة مُستقرة تُحترم فيها حقوق الإنسان. أما السبيل لإدراك ذلك؛ فقد تنوع بحسب الأحداث الدائرة ومُلابساتها والجهات المُنخرطة في الأزمة.

وأنّ التدخل الدولي بفرض عقوبات اقتصادية على الدول بمناسبة الازمات الداخلية يكون بصور متعدّد؛ سواء من خلال دعم معاهدات السلام وإنفاذها من خلال فرض عقوبات لغرض دفع الأطراف للالتزام بمضمون خارطة طريق المعاهدات (الفرع الأول). أم من خلال مساندة الشرعية والمؤسسات القائمة في الدول وتأكيد دعم الديمقراطيات في الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعم معاهدات السلام

يفرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية، في مُناسبات عديدة، بعد مفاوضات مُمهِدة إلى إتفاقية سلام شامل. يكون دور العقوبات هُنا بمثابة رسالة إلى أطراف الصراع، مفادها بأن السلام الدائم هو الهدف النهائي، وأن التهديد بفرض العقوبات يُشكل دافعاً على الإمتثال أو الإلتزام بوثيقة السلام. أو أن تكون العقوبات قد فُرضت، وهي بهذا الحال سوف تُمثل وسيلة ضاغطة تعمل على جلب الأطراف إلى الإمتثال لمطالب قرار مجلس الأمن، طمعاً منهم بالوصول إلى رفع التدابير المفروضة عليهم. فالوضع هُنا برمته يُجسد سياسة العصا والجزرة[٢].

في الصراعات الداخلية التي شهدتها القارة الإفريقية، تُعزز العقوبات الهدف الرئيسي المُعلن لمجلس الأمن، وهو الدفع بإتجاه السير وفق الإلتزام بإتفاقية السلام الموجودة. حيث تفرض الحزمة الأولى من تدابير

---

[١] د.خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٥.

[2] Charron, **"UN Sanctions and Conflict: Responding to Peace and Security Threats"**, Routledge, op.cit, p.96.

العقوبات في حال حصول خرق لعملية السلام الجارية. وسعياً منه لعودة أطراف إتفاق سلام معين إلى الإلتزام به، يفرض مجلس الأمن حزمة عقوبات تتراوح من حظر سفر أو حظر توريد سلاح أو عقوبات مالية بحق أشخاص محددين[١].

فرض مجلس الأمن حزمة عقوبات، حظر توريد أسلحة ومنع سفر، في ليبيريا بغية دعم وقف إطلاق النار، وإجبار الأطراف للإمتثال لمقررات إتفاقية السلام الشامل[٢]. كما فرض مجلس الأمن عقوبات في ساحل العاج لضمان تنفيذ خطة السلام بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٦٤). أما في السودان، فكانت العقوبات الإقتصادية تهدف تجاه الدفع نحو الإلتزام بإتفاق أنجامينا لوقف إطلاق النار[٣].

جاءت القرارات اللاحقة لقرار فرض العقوبات في الحالات السابقة لتعدل من نظام العقوبات المفروض، تشديداً أو تخفيفاً، وذلك بناء على توصيات لجان العقوبات وفرق الخبراء المعنيين وفرق الرصد. مثال ذلك، إضافة أو رفع سلع معينة من قائمة العقوبات، إضافة أو إزالة أسماء أشخاص من لائحة العقوبات، إضافة المزيد من التفاصيل والإشارات لعمليات بناء السلام على الصعيد الداخلي[٤].

إن إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته في فرض العقوبات بهدف دعم إتفاقيات سلام، أو تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو تشجيع حصول تغييرات في هيكلية الحكم الوطني، تسجل تحولاً مهماً. مفاده، أن الهدف الرئيس لمجلس الأمن من إجبار الأفراد المارقين أو الدول، نحو وقف السلوك الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، قد تطور إلى دور كبير نحو إعادة الهيكلة في فترة ما بعد الصراعات. حيث تكون العقوبات أكثر نجاحاً عندما تأتي ضمن حزمة دبلوماسية أوسع، مع إشارات عامة لعمليات السلام، وللمبادئ المندرجة ضمنها[٥]. وفي ذلك قد يذهب مجلس الأمن إلى دعم جهات فاعلة محلية في عملية بناء السلام، مستخدماً

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/2127 (٢٠١٣)، البند ٥٤.

[٢] قرار مجلس الأمن S/RES/1521، تاريخ٢٢-١٢-٢٠١٣.

[٣] قرار مجلس الأمن S/RES/1591، تاريخ٢٩-٣-٢٠٠٥.

[٤] مثال تلك التنقيحات والتعديلات، قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما نشر على الصفحة الإلكترونية للجنة العقوبات ١٥٣٣، بموجب الفقرة (٦) من القرار S/RES/1952 (٢٠١٠)، طلب مجلس الأمن من فريق الخبراء تركيز نشاطاته على مناطق معينة تشهد وجود مجموعات مسلحة غير شرعية، بضمنها شمال وجنوب كيفو، بالإضافة إلى الشبكات المحلية والدولية التي تقدم الدعم لتلك المجموعات، الشبكات الإجرامية ومرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وخروقات حقوق الإنسان، بضمنها تلك التي تحدث ضمن القوات المسلحة الوطنية العاملة ضمن القسم الشرقي من إقليم جمهورية الكونغو. متوفر على www.un.org/sc/committees/1533.

[5] Alex Vines, **"The Effectiveness of UN and EU Sanctions: Lessons for the Twenty-First Century"**, op.cit, p.872.

سلطاته في الإنفاذ لحثهم على الإمتثال. ونبيّن حالات دعم معاهدات السلام بوصفها صورة من صور التدخل الدولي لتعزيز الاستقرار الداخلي في السودان، وجنوب السودان، وساحل العاج، وليبيريا، كما يلي:

١-السودان: صنف مجلس الأمن الأحداث الدائرة في دارفور-السودان- على أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولإستقرار المنطقة. طالباً من الحكومة السودانية نزع سلاح ميليشيا الجنجويد؛ وتقديم قادتها إلى العدالة، فارضاً تدابير حظر تزويد السلاح إلى الكيانات غير الحكومية في شمال وجنوب وغرب دارفور[١]. طالب مجلس الأمن كافة الأطراف المتنازعة العمل وفق مقررات إتفاق السلام الشامل بين الأطراف "إتفاق أنجامينا"، وهم الحكومة السودانية والجبهة الشعبية لتحرير السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، فيما يخص الصراع الدائر في دارفور.

لجأ مجلس الأمن لمواجهة الجهات المسؤولة عن تدهور الأوضاع في دارفور بفرض نظام عقوبات إقتصادية. وتتمثل الأعمال التي تعرض مرتكبيها إلى العقوبات؛ بعرقلة عملية السلام؛ أو تهديد الإستقرار في دارفور والمنطقة؛ إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قوانين حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية؛ أو المسؤولين عن إنتهاك نظام العقوبات؛ أو المسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية[٢]. أما تدابير العقوبات فقد كانت، بالإضافة لحظر توريد السلاح المفروض سابقاً، حظر السفر وتجميد الأصول[٣].

٢-جنوب السودان: أدت الخلافات السياسية الداخلية، في البلد الحديث الإستقلال، بين رفاق الأمس، إلى حدوث نزاع بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد. وهو ما تسبب بكوارث إنسانية لشعب جنوب السودان. ورغم التوصل إلى عدة إتفاقات لوقف الأعمال العدائية، إلا أنها كانت إتفاقات هشة، ما لبثت أن إنهارت، لتتواصل الأعمال القتالية بين الطرفين (الحكومة وقوات المعارضة). وهو ما إعتبره مجلس الأمن خطراً يهدد السلام والأمن في المنطقة، ليلجأ إلى مواجهة الحالة بتدابير بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

جاءت العقوبات بهدف دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان. وجهت نيرانها إلى الجهات المسؤولة عن الأفعال والسياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الإستقرار في جنوب السودان[٤]. وهم قادة الكيانات المتحاربة؛ سواء كانوا ينتمون لحكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو

---

[١] الفقرات (٦-٧-٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/1556 (٢٠٠٤).

[٢] الفقرة الفرعية (ج) من البند الثالث من قرار مجلس الأمن S/RES/1591 (٢٠٠٥).

[٣] الفقرتين الفرعيتين (د-هـ). من البند (٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/1591 (٢٠٠٥).

[٤] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/2206 (٢٠١٥).

سواها من الجهات الضالعة بالأعمال التي تهدد السلم. بينما تراوح نطاق العقوبات التي طالت تلك الجهات بين حظر السفر وتجميد الأصول.

تبنى مجلس الأمن قرار عقوبات إقتصادية برقم ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، بحق جمهورية جنوب السودان، على خلفية إستمرار الإعتداءات المسلحة، والخروقات الحاصلة على الإتفاق المبرم بشأن وقف القتال الدائر؛ وحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، وإلتزام إعلان الخرطوم. حيث فرض حظر على توريد السلاح إلى السودان، سعياً منه لحجب هذه الأداة التي تستخدم على نطاق واسع في البلاد، مسببة إنتهاكات صارخة بحق المدنيين على إختلاف شرائحهم.

٣-كوت ديفوار(ساحل العاج) : شهدت كوت ديفوار إرتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بدأت في أيلول ٢٠٠٢. تناول مجلس الأمن الصراع في كوت ديفوار، من خلال إعتبار الحالة في البلاد على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة[١]. طالباً من جميع القوى السياسية الإلتزام بالإتفاق المبرم بينهما؛ إتفاق لينـاس-ماركوسي[٢]، بشأن تشكيل حكومة مصالحة وطنية.

إزاء إستمرار الأعمال القتالية والخروقات لإتفاق وقف إطلاق النار، والإنتهاكات بحق السكان المدنيين، قرر مجلس الأمن فرض حزمة واسعة من التدابير، شملت حظر توريد السلاح، وخصوصاً الطائرات، إضافة إلى حظر على السفر وتجميد الإصول. إلا أن مجلس الأمن أرجأ نفاذ مفاعيل قراره فيما يتعلق بتدابير حظر السفر وتجميد الأصول لفترة زمنية قصيرة (٢٥) يوم، ما يُعطي فرصة أخيرة لأطراف الصراع، وتحت ضغط نفاذ التدابير، بإن يمتثلوا لمطالب مجلس الأمن. وتشمل تلك العقوبات؛ الأشخاص الذين يشكلون تهديدا لعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار؛ وكذلك المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ والذين يحرضون على العنف والكراهية[٣].

وفي سعيه لقطع التمويل عن الجماعات المتمردة، وكذلك "الحفاظ على موارد البلاد الطبيعية"، فرض مجلس الأمن حظرا على إستيراد الماس من كوت ديفوار[٤].

نتيجة لتحسين وضع إدارة قطاع الماس في البلاد؛ متزامنا مع التقدم في التنفيذ بشأن عملية كمبرلي، قرر مجلس الأمن رفع الحظر عن إستيراد الماس ذات المنشأ الأيفواري[٥]. ونظرا لحالة الإستقرار التي سادت

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/1464(٢٠٠٣).

[٢] إتفاق وقعته القوى السياسية في ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٣، أنظر الوثيقة S/2003/99.

[٣] الفقرات (٧-٩-١١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1572 (٢٠٠٤).

[٤] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمنS/RES/1643 (٢٠٠٥).

[٥] الفقرة (١٣) من قرار مجلس الأمنS/RES/2153 (٢٠١٤).

البلاد، متوجة بنجاح عملية الإنتخابات الرئاسية في ٢٥ تشرين أول٢٠١٥، مع التقدم في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وكذلك إدارة السلاح ومسألة نزع السلاح. قرر مجلس الأمن إنهاء كافة التدابير المفروضة على كوت ديفوار؛ كحظر السلاح وحظر السفر على الأفراد وتجميد الأصول[١].

٤-ليبريا-الجولة الأولى: دارت نزاعات وأحداث عنف دامية بين فصائل متعددة في ليبريا، ما تسببت بكوارث إنسانية كان الضحية الأولى فيها هم السكان المدنيين. وإزاء ضعف السلطة المركزية، وقعت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، رافقها تردي الأوضاع الإقتصادية للبلد بصورة مدمرة.

بعد تلك الأحداث، توصلت الفصائل المتنازعة إلى إتفاق لوقف إطلاق النار، في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٩٠، عقبه توقيع إتفاق سلام "إتفاق ياموسوكرو الرابع". إلا أن الخروقات الحاصلة لتلك الإتفاقات، والعودة إلى إستخدام السلاح بين الفصائل، إعاد الحالة إلى المربع الأول. تجاه تضاءل فرص السير وفق إتفاق السلام، القاضي بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة.

نظراً لخطورة الأوضاع في البلاد، وإتساع دائرة إستخدام السلاح، ذهب مجلس الأمن إلى وصف التدهور الحاصل في الأوضاع على الساحة الليبيرية، على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وخاصة في منطقة غرب أفريقيا بكاملها[٢]. ولغرض إرساء السلم والإستقرار في ليبريا، فرض مجلس الأمن حظر عام وكامل على توريد جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا. ما عدا ما يخصص منها لإستعمال قوات حفظ السلم التابعة للإتحاد الإقتصادي لدول غربي أفريقيا المتواجدة في ليبريا[٣].

تمت تسوية الصراع في ليبريا، وأجريت إنتخابات وطنية في إطار إتفاق "ياموسوكرو الرابع" في ٣٠ تشرين الأول١٩٩١[٤].وعليه، تم رفع الحظر المفروض بموجب الفقرة(٨)من قرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢).

٥-ليبيريا-الجولة الثالثة: كانت نظرة مجلس الأمن إلى إنتشار الأسلحة والعناصر المسلحة غير الخاضعة لأي سلطة حكومية، بما فيهم المرتزقة، وخرق تنفيذ وقف إطلاق النار المتفق عليه ضمن إتفاق سلام شامل. وإستمرار وجود جزء كبير من البلد خارج نطاق سلطة الحكومة الوطنية الإنتقالية في ليبريا، عوامل تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا.

تعامل مجلس الأمن مع تلك الظروف بفرض نظام عقوبات متعدد التدابير؛ إمتد نطاقه من حظر

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/2283 (١٠١٦).

[٢] قرار مجلس الأمن S/RES/788 (١٩٩٢).

[٣] الفقرتين (٨-٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/788 (١٩٩٢).

[٤] الوثيقة S/24815، في المرفق.

توريد السلاح؛ إلى حظر السفر؛ ليكمل التدابير بحظر إستيراد مادتي الألماس والخشب. قرر مجلس الأمن بأن تمتنع الدول عن بيع الأسلحة والأعتدة، ومنها الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وشبه العسكرية والمركبات وقطع غيارها إلى ليبريا. كما يشمل الحظر التدريب والمساعدة التقنية، فيما له صلة بتوفير أو صيانة أو إستخدام أو صناعة للسلاح المحظور[١].

أما حظر السفر، فقد تم فرضه بحق الأشخاص الذين يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبريا؛ أو المتورطين في أنشطة تهدف إلى تقويض السلام والإستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛ أو من يقدمون الدعم المالي أو العسكري إلى جماعات التمرد المسلحة في ليبريا والمنطقة. مستثنين من ذلك ما تقرره لجنة العقوبات على أسس إنسانية؛ كالواجبات الدينية؛ أو ما من شأنه خدمة أهداف إحلال السلام والإستقرار والأمن في ليبريا، والسلام الدائم في المنطقة دون الإقليمية[٢].

ربط مجلس الأمن مسألة رفع عقوبات حظر الأسلحة وحظر السفر بتحقيق عدد من المطالب، أهمها؛ وقف إطلاق النار بشكل دائم؛ وإتمام عملية نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والعودة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني بشكل كامل؛ والتنفيذ الكامل لأحكام إتفاق السلام الشامل؛ وإحراز تقدم كبير في تهيئة الإستقرار والمحافظة عليه في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية[٣].

شملت عقوبات مجلس الأمن الماس الليبيري بجميع أشكاله، من خلال حظر إستيراده؛ بشكل مباشر أو غير مباشر، طالباً من الحكومة الليبيرية إتخاذ خطوات نحو إنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبيري، متسم بالشفافية وقابل للتحقق منه دوليا، تهيئة للإنضمام إلى عملية كيمبرلي[٤]. كما طالت العقوبات الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية الليبيرية، فمنعت على الدول إستيرادها، رابطا رفع هذه التدابير بحالة بسط الحكومة الوطنية الإنتقالية لسيطرتها وسلطتها بشكل كامل على مناطق إنتاج الخشب، وكفالة عدم توجيه واردات هذه الصناعة لدعم تأجيج الصراع في البلاد؛ أو بأي وجه يتعارض مع قرارات مجلس الأمن[٥].

---

[١] الفقرتين الفرعيتين (أ–ب) من البند (٢) من قرار مجلس الأمنS/RES1521 (٢٠٠٣).

[٢] الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن S/RES1521 (٢٠٠٣).

[٣] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES1521 (٢٠٠٣).

[٤] الفقرتين (٦–٧) من قرار مجلس الأمن S/RES1521 (٢٠٠٣).

[٥] الفقرات (١١–١٢–١٣) من قرار مجلس الأمن S/RES1521 (٢٠٠٣).

الفرع الثاني

مساندة سلطة الدولة

ينظر مجلس الأمن إلى تواجد جماعات مسلحة؛ وسيطرتها على جزء من إقليم الدولة؛ وإنحسار نفوذ الحكومة الشرعية، على أنها مصدر زعزعة وإخلال لمجريات الأمور الطبيعية في البلاد، مما يشكل خطراً متعدد الأوجه، يمتد مداه إلى أبعد من التأثير الداخلي. وتصدى مجلس الأمن لما يمكن تقسيمه إلى صورتين لزعزعة نفوذ سلطة الدولة؛ عند رغبة جماعة داخل اقليم الدولة الانفصال والتمرد على سلطة الدولة، وعند وجود تمرد وزعزعة للاستقرار بسبب جماعة خارج اقليم الدولة.

أولاً: الإنفصاليون وحركات التمرد : تحدث أن تخرج جماعة مسلحة عن طوع الدولة، فتقوم بالسيطرة على أراضي معينة في البلاد. وتختلف مطالب تلك الجماعات وأسباب إعلان عدم خضوعها للدولة ونظامها. فقد تكون ناتجة عن رغبتها بالإنفصال عن البلد الأم، أو تكون بمثابة تعبير عن إنكارها لشرعية السلطة الحاكمة نتيجة لتشكيكها بنتائج إنتخابات أتت بتلك السلطة إلى سِدة الحكم. وفي كل الأحوال، فقد واجه مجلس الأمن بعض تلك الصور بنظام عقوبات إقتصادية دعماً للحكومات الشرعية.

سوف نرى أنّ في عدّة مناسبات تدخل مجلس الأمن في الشأن الداخلي للدول بدافع مساندة سلطات الدول داخلياً؛ أنغولا، الصومال، جمهورية الكونغو، مالي، والتي سوف نعرضها في الآتي:

١-**أنغولا** : كان للحركات والأحزاب الأنغولية دور فعال في "حرب الإستقلال" التي خاضتها أنغولا، أبان حقبة الإستعمار البرتغالي. إلا أن الصراع إنتقل إلى الداخل بعد الإستقلال، حيث شهدت البلاد صراعات مسلحة بين الأحزاب للوصول إلى السلطة. ما نتج عنها تدمير البنى التحتية للبلاد، وقتل وتشريد مئات الآلاف من مواطنيها.

إجريت إنتخابات في البلاد بتاريخ ٢٩ و٣٠ أيلول ١٩٩٢، شهدت الأمم المتحدة بشفافيتها ونزاهتها. إلا أن رفض حركة يونيتا الإشترك في الحكومة وقوات الجيش، بسبب رفضها لنتائج الإنتخابات، وسيطرتها بالقوة على عِدة مقاطعات في البلاد، قد أدخل البلاد في اتون حرب أهلية مدمرة.

شكلت الممارسات العسكرية للإتحاد الوطني للإستقلال التام لأنغولا، تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وعليه، قرر مجلس الأمن فرض حظر توريد وبيع، الأسلحة والعتاد وما يتصل بهما؛ وكذلك يشمل الحظر توريد النفط والمنتجات النفطية، إلى حركة "UNITA". حيث تمتنع الدول، حكوماتها ومواطنيها وما يتم من إقليمها، أو بإستخدام السفن والطائرات التي ترفع علمها، من تزويد أنغولا بالسلاح والنفط، إلا عن طريق نقاط دخول معينة، تحددها حكومة أنغولا، وتبلغ بها الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يقوم بإخطار الدول

الأعضاء بذلك[١].

جعل مجلس الأمن إستمرار سريان تلك التدابير؛ أو تشديدها؛ أو إنهائها، رهناً بوقف إطلاق النار؛ والإتفاق على تنفيذ مقررات إتفاق السلام السابق بين حركة "يونيتا" والحكومة الأنغولية.

ونتيجة لمماطلة حركة "يونيتا" في الإلتزام بتنفيذ إتفاقاتها وفق قرارات مجلس الأمن، فرض المجلس تدابير حظر سفر وحظر طيران بحق حركة "يونيتا". حيث حظر سفر كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين الراشدين. وتعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر أو التأشيرات أو الإقامات الممنوحة لهم بإستثناء ما يلزم منها لأعمال حكومة الوحدة الوطنية أو الجمعية الوطنية.

في محاولة منه لتوحيد كامل البلاد تحت حكم وسيطرة الإدارة الحكومية، فرض مجلس الأمن جُملة من التدابير بحق حركة يونيتا؛ مع إرجاء التنفيذ لفترة قصيرة. حيث فرض عقوبات مالية تشمل تجميد الأموال أو الأصول المالية التابعة للحركة أو لكبار مسؤوليها أو أفراد أسرهم المباشرين والبالغين منهم[٢]. كما فرض مجلس الأمن تدابير يقتصر تطبيقها على المناطق التي تقع خارج سيطرة الإدارة الحكومية الأنغولية. حيث منع جميع الإتصالات الرسمية بزعماء الحركة، وحظر الإستيراد المباشر وغير المباشر من أنغولا؛ لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية في أنغولا، كذلك حظر توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به؛ للأشخاص أو الكيانات الموجودة في مناطق غير خاضعة لسيطرة الحكومة الأنغولية[٣].

وقعت الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا مذكرة تفاهم بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٢، أتفق فيها الطرفان على وقف الأعمال العدائية وإيجاد حل للمسائل العسكرية المختلف عليها. وتسهيلاً للدفع بإتجاه عملية إتمام المصالحة، وما تتطلبه من سفر مسؤولين في حركة يونيتا. قرر مجلس الأمن تعليق التدابير المتعلقة بحظر السفر، وتلك المتعلقة بوثائق السفر والتأشيرات. بعد ذلك أخذت التصريحات[٤] والإعلانات الصادرة من كلا الجانبين تأخذ منحىً ودي، تُقابلها خطوات إيجابية على أرض الواقع، ما نتج عنه رفع كافة التدابير المفروضة على حركة يونيتا[٥].

---

[١] الفقرة (١٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/864 (١٩٩٣).

[٢] الفقرة (١١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1173 (١٩٩٨).

[٣] الفقرة (١٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1173 (١٩٩٨)، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٩٨.

[٤] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1412(٢٠٠٢)، تاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٢.

[٥] الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمنS/RES/1439(٢٠٠٢)، تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٢)، (الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1448(٢٠٠٢)، تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠٠٢.

٢-الصومال: أدى إنهيار الأوضاع في الصومال، وإنخراط أطراف عِده في أعمال قتالية، إلى خسائر فادحة في الأرواح، بجانب تفشي الأمراض على نطاق واسع، نتيجة غياب سيطرة الدولة على أجزاء معينة في البلاد، وضعف إمكاناتها بسبب تبعات الصراع الدائر. ما حدا بالصومال الذهاب إلى مجلس الأمن[١]، الأمر الذي وضعه المجلس في خانة التهديد للسلم والأمن الدوليين. داعياً إلى وقف الأعمال العدائية؛ ما يُتيح توزيع المساعدات الإنسانية، والإتفاق على صيغة لوقف إطلاق النار؛ تمهيدا للدخول في عملية مصالحة وتسوية سياسية. فرض مجلس الأمن حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال[٢]. ليعود مجلس الأمن ويضع تفاصيل وتعديلات؛ وإستثناءات محدودة على نظام حظر الأسلحة[٣]. ليقرر بعدها رفع حظر السلاح المفروض على الصومال بصورة جزئية؛ بهدف تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الإتحادية[٤].

وفي ذات السياق، ونتيجة لتزايد أعمال العنف والتحريض عليه، مما يصعب عملية الوصول إلى تسوية سياسية في البلاد، وكذلك تصاعد أعمال القرصنة والسطو الذي تتعرض له السفن قبالة سواحل الصومال؛ وتأثير ذلك على تمويل إنتهاكات الحظر، لجأ مجلس الأمن إلى فرض تدابير محددة بحق الكيانات والأفراد. حيث تم تبني عقوبات على شكل؛ حظر على توريد الأسلحة لمصلحة الكيانات والأفراد[٥]، تدابير حظر السفر[٦]، وتجميد الأصول[٧]، بحق المشاركين في الأعمال التي تهدد السلام والإستقرار أو الأمن في الصومال؛ كالأعمال التي تهدد التسويات والمصالحات في البلاد؛ أو إستخدام القوة ضد الحكومة

---

[١] رسالة القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن S/23445، تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٩٢.

[٢] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/733(١٩٩٢)، تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٩٢.

[٣] أنظر قرارات مجلس الأمن التي فصّلت تدابير حظر السلاح على الصومال؛ الفقرتين (١ و ٢) من القرار S/RES/1425 (٢٠٠٢)، والتعديلات على حظر السلاح والإستثناءات من حظر السلاح على الصومال؛ الفقرات (٢-٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/1356 (٢٠٠١)، الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/1725(٢٠٠٦)، الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/1744 (٢٠٠٧)، الفقرة (١١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1772 (٢٠٠٧)، الفقرة (١٠) من قرار مجلس الأمن S/RES/2060 (٢٠١٢)، الفقرات (٣٣-٣٨) من القرار S/RES/2093 (٢٠١٣)، الفقرات (١٠-١١) من القرار S/RES/2111 (٢٠١٣).

[٤] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٥] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/1844 (٢٠٠٨).

[٦] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1844 (٢٠٠٨)، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

[٧] الفقرة (٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/1844 (٢٠٠٨)، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

الصومالية أو بعثة الإتحاد الأفريقي أو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال[١]. كذلك تطبق التدابير بحق من ينتهك حظر الأسلحة؛ أو القيود على نقلها أو إعادة بيعها[٢]. كما يُعد إعاقة عمليات إيصال المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛ سبباً موجب للإخضاع للتدابير[٣]. وتستهدف العقوبات؛ القادة السياسيين أو العسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال[٤]، كذلك تفرض العقوبات على مرتكبي الإنتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال والتي تستهدف المدنيين؛ بضمنهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، كأعمال القتل والتشويه، والعنف الإنساني والجنسي، وشن الهجمات على المستشفيات والمدارس، والإختطاف والتشريد[٥]. كما تشكل المشاركة في تصدير أو إستيراد الفحم من الصومال على شكل مباشر أو غير مباشر[٦]؛ سبباً موجباً للإدراج على لائحة العقوبات، وكذلك تُعد المشاركة في أي تجارة غير محلية عبر المرافئ الخاضعة لسيطرة "حركة الشباب" وتشكل دعما ماليا لكيان خاضع للعقوبات[٧].

وفي خطوة منه لقطع التمويل عن حركة الشباب الصومالية، ذهب مجلس الأمن إلى فرض حظر على إستيراد الفحم من الصومال؛ لما لصادرات هذه المادة من تأثير فعال على الموارد المالية لتلك الحركة[٨]. وإزاء إستمرار الإنتهاكات والخروقات المتعلقة بحظر إستيراد الفحم وحظر توريد السلاح، ذهب مجلس الأمن إلى تشديد الطوق على عمليات التهريب البحري، من خلال إعطاء الرخصة للدول التي تمتلك قطع أو أساطيل بحرية قريبة على سواحل الصومال، بإعتراض وتفتيش السفن المتجهة إلى الصومال أو القادمة منه، بناء على أسباب معقولة تفيد بوجود شحنات تحتوي على ما تم حظره وفق قرارات مجلس الأمن

---

[١] الفقرة ٨ (أ) من القرار S/RES/1844 (٢٠٠٨)، الفقرة ١ (أ) من القرار S/RES/2002 (٢٠٠١)، الفقرتان (١ و٣) من القرار S/RES/2060 (٢٠١٢)، الفقرة ٤٣ (أ) من القرار S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٢] الفقرة ٨ (ب) من القرار S/RES/1844 (٢٠٠٨)، الفقرة ١ (ب) من القرار S/RES/2002 (٢٠٠١)، الفقرة ٤٣ (ب) من القرار S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٣] الفقرة ٨ (ج) من القرار S/RES/1844 (٢٠٠٨)، الفقرة ١ (ج) من القرار S/RES/2002 (٢٠٠١)، الفقرة ٤٣ (ج) من القرار S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٤] الفقرة١(د)من قرار مجلس الأمنS/RES/2002(٢٠٠١)، الفقرة ٤٣ (د) من قرار مجلس الأمن S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٥] الفقرة١(هـ)من قرار مجلس الأمنS/RES/2002(٢٠٠١)،الفقرة٤٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن S/RES/2093 (٢٠١٣).

[٦] الفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن S/RES/2060 (٢٠١٢).

[٧] الفقرة(٣)من قرار مجلس الأمن S/RES/2002 (٢٠١١)، الفقرة ٢ (ب) من قرار مجلس الأمن S/RES/2060 (٢٠١٢).

[٨] الفقرة (٢٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/2036 (٢٠١٢)، تاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٢.

المتعلقة بالصومال؛ من أسلحة أو فحم[١].

٣-جمهورية الكونغو الديمقراطية : إعتبر مجلس الأمن أن وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من الكونغو؛ والتدفق غير المشروع للأسلحة، يُشكل وضعاً يحمل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. ذاهباً إلى فرض حظر على توريد السلاح إلى جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة والميليشيات التي تعمل على أجزاء محددة من الأراضي الكونغولية[٢]. وفي ذات السياق، قرر مجلس الأمن فرض تدابير حظر سفر وتجميد أصول مالية، بحق الأشخاص أو الكيانات الذين تعتبرهم لجنة العقوبات؛ مخالفين لتدابير حظر السلاح المقررة من قبل مجلس الأمن بشأن الكونغو[٣]، إضافة إلى توسيع نطاق تدابير حظر السلاح[٤]. ليتم لاحقاً إدراج القادة السياسيين والعسكريين للجماعات الأجنبية والكونغولية؛ الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥]؛ أو القادة السياسيين أو العسكريين الذين يستخدمون الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وكذلك الأفراد الذين يستهدفون الأطفال في أوقات الحرب[٦]. ليتم توسيع نطاق المستهدفين بالعقوبات لتشمل؛ الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول أو توزيع المساعدات الإنسانية في الجزء الشرقي من الكونغو؛ أو الذين يدعمون بصورة غير شرعية الجماعات المسلحة عن طريق التجارة غير المشروعة، كالذهب، أو الذين يخططون لشن هجمات على قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة[٧].

٤-مالي: شهدت الأجزاء الشمالية من البلاد أحداث عنف وتمرد من قبل جماعات مسلحة ضد الحكومة، وقد تخلل تلك الأحداث وقوع الكثير من الأعمال المدانة دولياً، كالقتل والخطف والتعذيب، ولم يسلم النساء والأطفال من نتائج تلك الأحداث الفادحة, وبعد توقيع إتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة والفصائل المسلحة؛ وهو ما دعمه مجلس الأمن ودعى بالإلتزام ببنوده، قامت الجماعات المسلحة بإنتهاكات متكررة لإتفاق وقف إطلاق النار. الأمر الذي حدا بمجلس الأمن على إعتبار ما يحصل في البلاد من أحداث،

---

[١] الفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/2182 (٢٠١٤)، تاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٤

[٢] الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمنS/RES/1493(٢٠٠٣)، تاريخ ٢٨ تموز ٢٠٠٣.

[٣] الفقرتين (١٣-١٥) من قرار مجلس الأمنS/RES/1596(٢٠٠٥)، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٠٥.

[٤] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمنS/RES/1596(٢٠٠٥)، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٠٥.

[٥] الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمنS/RES/1649(٢٠٠٥)، تاريخ ٢١ كانون أول ٢٠٠٥.

[٦] الفقرة (١٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/1698(٢٠٠٦).

[٧] الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمنS/RES/2078(٢٠١٢)، تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٢).

تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١].

ونتيجة لما تقدم، فرض مجلس الأمن سلسلة تدابير تحت الفصل السابع، على شكل حظر السفر وتجميد الأصول. تستهدف الأفراد والكيانات؛ الضالعين في أعمال عدائية في إنتهاك الإتفاق المبرم؛ أو أولئك المنخرطين في إجراءات تعرقل تنفيذ الإتفاق أو تشكل تهديدا له؛ وكل من يتصرف نيابة عن تلك الجهات أو بتوجيه منها أو دعمها ماليا. وكذلك تشمل العقوبات؛ كل من له علاقة بتنفيذ هجمات ضد كيانات الإتفاق، أو موظفي الأمم المتحدة بما فيهم قوات حفظ السلام، وكذلك الوجود الأمني الدولي، كبعثات الإتحاد الأوروبي والقوات الفرنسية. ويخضع للعقوبات من له صلة بعرقلة المساعدات الإنسانية إلى مالي، والمخططين لأعمال في البلاد تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقوم لجنة العقوبات المنشأة عملا بهذا القرار، إدراج أسماء الجهات التي تنطبق عليها المعايير التي حددها القرار المذكور.

ثانياً: العقوبات الثانوية في مواجهة زعزعة الإستقرار ودعم التمرد عبر الحدود : كان لتدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى؛ من خلال دعم تشكيلات مسلحة تعمل بالضد من الحكومات الشرعية لبعض البلدان، النصيب الوافر من تدابير مجلس الأمن الإقتصادية. حيث رفض المجلس تلك السياسات الرامية إلى الدفع بإتجاه تدهور الأوضاع في البلدان المجاورة. ومثال لهذا الشكل من شكل أشكال التدخل عقوبات مجلس الأمن المفروضة على أرتيريا، وكما مبين ادناه:

١-**أريتريا:** فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية بموجب القرار ١٩٠٧ عام ٢٠٠٩، على أريتريا نتيجة دعمها حركة الشباب الإرهابية في الصومال، وجاءت العقوبات بصيغة حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد وشراء الأسلحة.

وبعد زهاء العشرة أعوام من العقوبات على أريتريا، تم رفع العقوبات عن أريتريا بموجب القرار ٢٤٤٤ عام ٢٠١٨، بعد التقرير الذي رفعه فريق الرصد إلى مجلس الأمن. والذي أكد فيه عدم وجود ما يشير إلى دعم إريتريا لأي جهة تعمل بالضد من الحكومة الشرعية للصومال. ومما يُعزز سلوك أريتريا بالعمل وفق مقتضيات الشرعية الدولية، والسير بعلاقات مبنية على التعاون والأسس السلمية، توقيعها إتفاقات تعاون وسلام مع إثيوبيا، منهية حقبة دامت زهاء عشرون عاماً من الصراعات والتوتر بين البلدين.

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/2374 (٢٠١٧).

٢-ليبريا-الجولة الثانية: إستهدف مجلس الأمن؛ ليبريا بحزمة من التدابير، لغرض الوصول إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية إقرار السلام في سيراليون. وذلك بناءً على تقارير[١] تُفيد بالدعم المقدم من حكومة ليبريا إلى الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، إضافة إلى قيام حكومة سيراليون؛ بتسهيلات مقدمة من كبار مسؤوليها، بتوفير غطاء لعبور الماس غير المشروع من سيراليون عبر أراضيها، لتمكين الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، من ممارسة التجارة المحظورة دوليا، بغية الحصول على عوائد مالية ضخمة، تستخدمها الأخيرة في تمويل عمليات شراء السلاح المستخدم في أعمال قتالية دموية، مما يؤجج الصراع ويوسع دائرة القتال في سيراليون.

بالرغم من الدعوات المطالبة بالكف عن النهج المتبع من حكومة ليبريا تجاه الصراع في سيراليون[٢]، إلا أن واقع الحال لم يتغير. حيث إعتبر مجلس الأمن، أن الدعم الفعلي الذي تقدمه حكومة ليبريا للجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة، وخاصة دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، مما دفع المجلس لإستصدار قرار يفرض عقوبات إقتصادية بحق ليبريا، وذلك لإجبارها نحو العمل على تحقيق مطاليب قرار مجلس الأمن، القاضية بالتوقف الفوري عن الدعم المقدم للجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة؛ وخاصة الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون. ويتحقق ذلك من خلال؛ طرد أعضاء الجبهة وحظر نشاطاتها على الأراضي الليبيرية؛ ووقف الدعم المالي والعسكري المقدم للجبهة؛ ووقف الإستيراد غير المشروع لمادة الماس الخام[٣].

أمام تلك المطالب، فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية تناولت، حظر تزويد ليبريا بالسلاح؛ وما يتصل بتقديم التدريبات أو المساعدة الفنية فيما يتعلق بصناعة وإستخدام وصيانة أو توريد للسلاح المحظور. مستثنين من ذلك المعدات العسكرية غير المهلكة؛ المستخدمة لأغراض الحماية والأغراض الإنسانية؛ وما يتعلق بها من مساعدة وتدريبات فنية. وتستثنى أيضا أصناف الملابس الواقية؛ كالسترات الواقية والخوذات العسكرية، المصدرة إلى ليبريا بصفة مؤقتة من قبل أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في الأنشطة الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطين بهم، فيما يخص الإستخدام الشخصي[٤].

كما فرض مجلس الأمن عقوبات حظر السفر بحق كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين الليبيريين

---

[١] تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بالفقرة (١٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/1306 (٢٠٠٠) في ما يتعلق بسيراليون. الوثيقة S/2000/1195.

[٢] البيان الرئاسي لرئيس مجلس الأمن S/PRST/2000/41، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.

[٣] الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1343 (٢٠٠١)، تاريخ ٧ آذار ٢٠٠١.

[٤] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/1343(٢٠٠١).

وزوجاتهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يقدمون الدعم المالي والعسكري إلى الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون؛ والحركات المتمردة المسلحة الأخرى في المنطقة. ما عدا ممثلو حكومة ليبريا الذين يقدمون لحضور أعمال الأمم المتحدة؛ أو للمشاركة الحكومية في الإجتماعات الرسمية للجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية. كما يستثنى من نظام حظر السفر، ما تستدعيه الحاجة الإنسانية؛ أو ما يصب في مساعي إحلال السلام في المنطقة[١]. ليوسع لاحقاً نطاق المشمولين بحظر السفر، فيطال الأفراد الذين إنتهكوا عقوبات حظر السلاح، وخاصة أعضاء جبهة الليبرين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وآخرين من أعضاء الجماعات المسلحة[٢].

كذلك وضع المجلس حظرا على إستيراد جميع أصناف الماس الخام من ليبريا[٣]. وذلك للدور النشط الذي تلعبه عائدات هذه المادة في تمويل العمليات التي تقوم بها الفصائل المتمردة. جدير بالذكر، بأن مفعول تدابير حظر السفر وحظر إستيراد الماس الخام، تسري بعد شهرين من تاريخ صدور قرار مجلس الأمن ذات الصلة. على خلاف ما جرى العمل به بالنسبة لتدابير حظر السلاح، والتي نفذت مفاعيلها فور صدور القرار المذكور.

المطلب الثاني

دعم الديمقراطية والمؤسسات الشرعية

تُعرّف الديمقراطية بأنّها: "اختيارٌ حر للحاكمين من قبل المحكومين، يتم خلال فترات منتظمة"، أيّ إنها سلطة شعبية ممنوحة ومجدَّدة عن طريق الاختيار الحرّ. وهناك ثلاثة أبعاد للديمقراطية: احترام الحقوق الأساسية، واحترام المواطنين، والصفة التمثيلة للحكام[٤]. وقال الفقيه النمساوي كلسن في كتابه عن "الديمقراطية" ان المثل الديمقراطية اصبح من مسلمات الفكر السياسي منذ ثورة (١٧٨٩) وثورة (١٩٤٨) الفرنسيتين. فحتى الذين يعارضون تحقيق هذا المثل لم يجرؤا على ذلك من دون ان يقدموا له فروض الاحترام[٥]. ويسود الدول المعاصرة مبدأ أهمية خاصة، من مقتضاه أن أعمال الهيئات العامة وتصرفاتها، وقرارتها لا تكون منتجة وذات أثر، إلا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها[٦]. وهذا المبدأ هو

---

[١] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/1343(٢٠٠١).

[٢] الفقرة (٢٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/1478(٢٠٠٣)، تاريخ ٦ أيار ٢٠٠٣.

[٣] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/1343(٢٠٠١).

[٤] الآن توررين، ما هي الديمقراطية؟ حكم الاكثرية أم ضمانة الأقلية، ترجمة: حسين قبيسي، دار الساقي، بيروت، ص٣٩.

[٥] د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٨، ص٤١.

[٦] د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧.

مبدأ المشروعية. وإنّ الشرعية والمشروعية في اللغة مشتقان من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة أو الشرعة، وهي العادة أو السنَّة أو المنهاج. أذن هناك مرجعيتان، لمفهومين: مرجعية الشرعية (وهي مرجعية سياسية) ومرجعية المشروعية (وهي مرجعية قانونية) [١].

فرض مجلس الأمن، في إطار سعيه لتكريس العملية الديمقراطية والحفاظ على مؤسسات الدولة، عقوبات إقتصادية صارمة بحق التشكيلات والكيانات التي إستولت على السلطة بإستخدام العنف والسلاح. وذلك بهدف إعادة النظام الشرعي الرسمي وقطع الطريق أمام السلوكيات الرامية إلى فرض مُعادلة القوة.

وظهر التدخل الدولي بداعي التصدي للانقلابات على الحكومات الشرعية تارة، وبحجة تعزيز الشرعية والانتقال السلمي للسلطة تارة أخرى. كما سوف نفصل تلك الحالات:

الفرع الأول

التصدي للانقلابات

الانقلاب العسكري هو عملية تحول السلطة من الحكومة المدنية إلى مجموعة من العسكريين، عادةً من خلال استخدام القوة أو التهديد بالعنف. في الانقلاب العسكري، يأخذ العسكريون السلطة من الحكومة المدنية ويستولون على السلطة التنفيذية، ويصبحون مسؤولين عن إدارة الدولة.

والانقلاب العسكري يمكن أن يكون له عواقب سلبية، مثل: عدم الاستقرار السياسي، والعنف والقتل، وتدمير المؤسسات السياسية والاقتصادية، وفقدان الثقة في الحكومة والجيش.

سبق لمجلس الأمن وان فرض عقوبات اقتصادية بداعية حماية الحكومات الشرعية والتصدي للانقلابات كما في: هاييتي، وسيراليون، وغينيا، كما سوف نبيّن ذلك فيما يلي:

١-هاييتي: كانت الأحداث التي شهدتها هاييتي في عام ١٩٩٣، والمتمثلة بالإنقلاب العسكري على الحكومة الشرعية للبلاد، السابقة الأولى لمجلس الأمن؛ في تصديه لأزمات داخلية على سبيل إعادة الديمقراطية، وعودة الحكومة المنتخبة إلى مقاليد الحكم.

سارع مجلس الأمن إلى وضع مسار طريق للحكومة الإنقلابية، محددا مطاليبه بإعادة إحلال الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس المنتخب إلى البلاد. وفي سبيل بلوغ تلك الغاية، قرر المجلس حظر بيع أو توريد أو نقل النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، وحظر الأنشطة التي تشجع القيام بالعمليات المحظورة[٢]. وكذلك يُحظر على وسائل النقل من دخول أراضي هايتي أو بحرها الإقليمي، حاملة أي من المواد التي

[١] د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٤.

[٢] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/841(١٩٩٣)، تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٣.

يشملها الحظر (النفط ومشتقاته والأسلحة والعتاد) [١]. وبخلاف قرار حظر توريد النفط ومشتقاته، يجوز السماح؛ وفي حالات إستثنائية، إستيراد النفط ومشتقاته، وخاصة غاز البروبين اللازم للطهي، وبكميات غير تجارية، وأن يكون في براميل أو زجاجات فقط، لأغراض الإحتياجات المنزلية، بعد التحقق منها[٢].

كما شملت العقوبات، الأموال التي تعود لهايتي، سواء للحكومة أو السلطات الفعلية فيها، أو لجهات تعود أو تعمل لحساب هايتي. حيث تمتنع الدول، وتمنع الجهات التي تحوز تلك الأموال على أراضيها، من إتاحة تلك الأموال للسلطات الفعلية في هايتي، وتقوم بتجميدها[٣].

توصل كل من، رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة في هايتي، إلى عقد إتفاق "إتفاق جزيرة غفرنرز"، في ٣ تموز ١٩٩٣، الهادف إلى تعزيز السلم والإستقرار في البلاد. والذي يفيد من جملة أمور، تعيين رئيس وزراء للبلاد[٤]. الأمر الذي شكل نقطة بداية للخروج من نفق العقوبات الإقتصادية. حيث قرر مجلس الأمن وقف العمل بكافة التدابير المفروضة على هايتي[٥].

إزاء عدم إلتزام السلطات العسكرية في هايتي بإلتزاماتها وفق إتفاق جزيرة غفرنرز[٦]، وعرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي للإضطلاع بمهامها. قرر مجلس الأمن إعادة العمل بالتدابير السابقة، والتي كان قد أوقف العمل بها في وقت لاحق[٧]. ليعاود ويشدد العقوبات من خلال فرض حظر طيران، ما عدا رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة[٨]. حيث تمنع الدول هبوط أو إقلاع أو مرور الطائرات المتجهة إلى هايتي أو القادمة منها. كما تم فرض تدابير، حظر سفر؛ وتجميد أموال وأصول مالية بحق كل من، ضباط الجيش الهايتي، والمشتركون الرئيسيون في الإنقلاب العسكري عام ١٩٩١، والأشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية الهايتية أو الذين يتصرفون بأسمها. وشمل حظر السفر أفراد الأسرة المقربون لجميع الفئات المذكورة[٩].

في ذات السياق، وضمن حملة واحدة لتضييق الخناق على حكومة هايتي العسكرية، فرض مجلس

---

[١] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/841(١٩٩٣)، تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٣.

[٢] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/841(١٩٩٣)، تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٣.

[٣] الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/841(١٩٩٣)، تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٣.

[٤] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، S/26361.

[٥] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمنS/RES/861(١٩٩٣)، تاريخ ٢٧ آب ١٩٩٣.

[٦] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، S/26573.

[٧] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/873(١٩٩٣)، تاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٩٣.

[٨] الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

[٩] الفقرتين (٣-٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

الأمن تدابير حظر إستيراد جميع السلع والمنتجات التي منشؤها هايتي والمصدرة منها. وحظر كل نشاط من شأنه أن يشجع أو يدعم أنشطة الإستيراد المحظورة[١]. كما حظر بيع أو نقل أو توريد أي سلع أو منتجات إلى هايتي، أو إلى أي شخص أو هيئة في هايتي، أو لأي عمل يدار أو يتم في هايتي. وكذلك حظر الأنشطة التي تدعم أو تشجع ذلك التصدير. ويستثنى من ذلك اللوازم المطلوبة للأغراض الطبية والمواد الغذائية، والسلع والمنتجات اللازمة لتوفير الإحتياجات الإنسانية الأساسية، بعد موافقة لجنة العقوبات. إضافة إلى إستثناءات نصت عليها قرارات سابقة لمجلس الأمن ذات الصلة[٢]. وتستثنى كذلك من تدابير حظر الإستيراد والتصدير، المواد الإعلامية؛ كالكتب والمنشورات اللازمة لعملية التدفق الحر للمعلومات، إضافة إلى السماح للصحفيين بإدخال أو إخراج معداتهم بشرط موافقة لجنة العقوبات[٣]. كما سمح لخطوط النقل البحري الدخول والخروج من هايتي وهي تحمل سلع ومواد تخص النقل العابر؛ في مرورها إلى هايتي وهي تحمل مواد مستثناة من تدابير الحظر[٤].

رغم قساوة التدابير التي فُرضت على هايتي، ورغم فداحة الأوضاع الإنسانية التي سببتها العقوبات، إلا أن ذلك لم يؤدِ إلى إمتثال حكومة الأمر الواقع لمطاليب الشرعية الدولية. مما دفع مجلس الأمن إلى تفعيل الخيار العسكري بموجب سلطاته التي تضمنها الفصل السابع من الميثاق[٥]. وبعد دخول القوات متعددة الجنسية إلى هايتي، قرر مجلس الأمن إنهاء العمل بكافة التدابير المفروضة على هايتي في اليوم التالي لعودة الرئيس المنتخب إلى البلاد[٦]. والذي عاد إلى البلاد في ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٤.

تعامل مجلس الأمن مع الأزمة في هايتي بعدة قرارات. فمن خلال القرار (٨٤١)؛ تم فرض حصار إقتصادي شامل على هايتي. أما القرار(٨٧٣)، فتضمن فرض حصارا بحريا على البلاد، بهدف إحكام تنفيذالعقوبات. وبواسطة القرار(٨٧٥)، أقر مجلس الأمن إعتراض وتفتيش السفن المتجهة إلى هايتي، لضمان تنفيذ قرارات العقوبات. وأخيرا، أجاز القرار (٩٤٠)، إستخدام القوة من اجل اعادة الديمقراطية.

---

[١] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

[٢] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

[٣] الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

[٤] الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/917(١٩٩٤)، تاريخ ٦ أيار ١٩٩٤.

[٥] قرار مجلس الأمن S/RES/940(١٩٩٤)، تاريخ ٣١ تموز ١٩٩٤.

[٦] الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/944(١٩٩٤)، تاريخ ٢٩ أيلول ١٩٩٤.

٢-سيراليون: عاش شعب سيراليون معاناة مروعة، نتيجة للصراع المرير الذي شهدته البلاد، بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية. وفي سعيها بإتجاه تحقيق الإستقرار والتحول الديمقراطي، ذهبت حكومة البلاد بإتجاه إقامة إنتخابات برلمانية ورئاسية، والتي أقيمت في شباط وآذار ١٩٩٦[١]. وبعد عِدة شهور، تم توقيع إتفاق سلام بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية، في أبيدجان بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٦[٢]. إلا أن الحال لم يدم طويلاً، فبعد زهاء (٦) شهور من توقيع الإتفاق، قام المجلس العسكري السابق بإنقلاب عسكري أطاح فيه بالحكومة المنتخبة، في ٢٥ أيار ١٩٩٧.

سارع مجلس الأمن إلى إدانة الإنقلاب العسكري، داعياً لعودة النظام الدستوري، من خلال السماح بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم. مشيراً بأن الحال في سيراليون بعد الإنقلاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. داعيا المجلس العسكري إلى إنهاء جميع أعمال العنف ووقف التدخل في إيصال المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون[٣]. ليقرر مجلس الأمن فرض حظر سفر على أفراد المجلس العسكري والبالغين من أسرهم[٤]، وكذلك حظر توريد النفط والمنتجات النفطية؛ والأسلحة والأعتدة وما يتصل بها، إلى سيراليون[٥].

في خطوة منه لتركيز العقوبات على الجهات غير الحكومية، أنهى مجلس الأمن العمل بالتدابير السابقة، ليُصار إلى السماح بإدخال السلاح والنفط إلى سيراليون، عبر نقاط أو مداخل تكون تحت سيطرة الحكومة الشرعية[٦]. وبالمقابل، فرض المجلس تدابير حظر توريد السلاح إلى سيراليون، مُستثنياً منها ما تكون وجهته حكومة سيراليون الشرعية، إضافة إلى ما يصل لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا، أو الأمم المتحدة[٧]. لتبقى تدابير حظر السفر، مستهدفة الأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة الموحدة الثورية[٨]. وفي خطوة للحفاظ على ثروة البلاد من جهة، وقطع الإستفادة من عوائد مورد غزير يتم توجيهه لتأجيج الصراع من جهة أخرى، عمد مجلس الأمن إلى فرض

---

[١] البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/1996/12 (١٩٩٦)، تاريخ١٩ آذار ١٩٩٦.

[٢] البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/1996/46 (١٩٩٦)، تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٩٦.

[٣] الفقرتين (١-٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1132(١٩٩٧)، تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٧.

[٤] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/1132(١٩٩٧)، تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٧.

[٥] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/1132(١٩٩٧)، تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٧.

[٦] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1171 (١٩٩٨)، تاريخ ٥ حزيران ١٩٩٨.

[٧] الفقرات (٢-٣-٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/1171 (١٩٩٨)، تاريخ ٥ حزيران ١٩٩٨.

[٨] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/1171 (١٩٩٨)، تاريخ ٥ حزيران ١٩٩٨.

حظر على إستيراد الماس الخام من سيراليون[١].توصلت حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية إلى إتفاق يقضي بوقف إطلاق النار[٢]، ليتبعه توقيع الطرفين على "إتفاق سلام"[٣]، وبدأ التحسن التدريجي في الأوضاع الأمنية في البلاد يأخذ طريقه، لتليها إجراء إنتخابات في العام ٢٠٠٨، ليصار إلى إنهاء ملف العقوبات وإسدال صفحة سيراليون من قائمة التدابير[٤].

٣-غينيا-بيساو: أقدمت بعض القيادات العسكرية في غينيا-بيساو، يعاونهم في ذلك عناصر سياسيين، على القيام بعملية إنقلاب ضد النظام في البلاد، في الوقت الذي كانت الحكومة الشرعية في البلاد تعد لإجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية ديمقراطية وفق سقف دستور البلاد النافذ. سارع مجلس الأمن إلى إدانة العملية الإنقلابية، رافضاً لما نتج عنها من قيام مجلس وطني إنتقالي، كون هذا التشكيل يتنافى مع دستور البلاد القائم من حيث الطريقة التي إنبثق عنها. خصوصاً، مع إقدام الإنقلابيين على إحتجاز العديد من مسؤولين النظام؛ كالرئيس المؤقت ورئيس الوزراء[٥].

فرض مجلس الأمن تدابير حظر سفر على (خمسة) من قادة الإنقلاب العسكري الذي حدث في البلاد؛ بموجب قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[٦]، بالإضافة إلى كل من؛ يسعى إلى منع إعادة النظام الدستوري إلى نصابه؛ أو يقوم بأعمال تنسف الإستقرار في البلاد؛ والذين يتصرفون لصالح تلك الفئات أو يعمل بأسمهم أو تحت إمرتهم أو يقدم الدعم والتمويل لهم[٧].

الفرع الثاني

تعزيز الشرعية والانتقال السلمي للسلطة

أن شرعية السلطة بان تستمد وجودها من أرادة الشعب ووصولها إلى الحكم بالطرائق التي يحددها الدستور والقانون لا يُعد كافياً من دون استقرار هذه الشرعية من خلال ديمومة احترامها كونها السلطة التي فوضها الشعب، ونفاذ السلطة القائمة، واحترام القانون وسيادته.

---

[١] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1306(٢٠٠٠)، تاريخ ٥ تموز ٢٠٠٠.

[٢] وثيقة مجلس الأمن S/1999/585.

[٣] وثيقة مجلس الأمن S/1999/777، تاريخ ٧ تموز ١٩٩٩.

[٤] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1940 (٢٠١٠)، تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٠.

[٥] البيان الرئاسي لمجلس الأمن S/PRST/2012/15، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٢.

[٦] أنظر مرفق قرار مجلس الأمن S/RES/2048 (٢٠١٢)، تاريخ ١٨ أيار ٢٠١٢.

[٧] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/2048 (٢٠١٢)، تاريخ ١٨ أيار ٢٠١٢.

الانتقال السلمي للسلطة يعتبر مهماً لأنّه: يحافظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويمنع استخدام العنف والقوة، ويضمنْ احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، ويسمح بتطوير المؤسسات السياسية والإقتصادية. وفي العصر الحديث، يُعتبر الانتقال السلمي للسلطة معياراً مهماً لقياس صحة الديمقراطية في أيّ دولة.

١-جمهورية أفريقيا الوسطى: (إنهيار القانون) : نظراً لتدهور الحالة الأمنية التي تتسم بإنهيار كامل للنظام؛ وإنعدام سيادة القانون؛ ومظاهر التوتر بين الطوائف. إعتبر مجلس الأمن أن تلك الأوضاع تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. متبنياً طريق الترتيبات السياسية الإنتقالية نحو بلوغ الإستقرار السياسي، داعياً إلى عملية إصلاح شامل للقطاع الأمني؛ من خلال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. الأمر الذي يدفع بإتجاه سيادة القانون. كما كان لحقوق الإنسان وحمايتها أهمية قصوى، نظراً لحصول إنتهاكات لمختلف شرائح السكان. وكذلك الدعوة لحماية الموارد الطبيعية، في ظل غياب سلطة الدولة وإنعدام القدرة على منع الإستغلال غير المشروع لها[١], في ظل تلك التعقيدات، إرتأى مجلس الأمن المسارعة بفرض عقوبات حظر توريد السلاح إلى جمهورية أفريقيا الوسطى[٢]، وما يتعلق بها من ذخيرة ومعدات، مع حجب التدريب والمشورة والمساعدة التقنية والتمويل عن قطاع السلاح.

لم يدُم صبر مجلس الأمن طويلاً، حتى سارع إلى فرض عقوبات إقتصادية؛ بصورة حظر سفر وتجميد أصول[٣]، تطال الأفراد والكيانات المسؤولة عن الأعمال التي تقوض السلام أو الإستقرار أو الأمن في البلاد. وتندرج ضمن ذلك المفهوم، تلك الأعمال التي تشكل تهديداً أو خرقاً للإتفاقات الإنتقالية، أو تهدد أو تعرقل العملية السياسية الإنتقالية، أو تؤجج أعمال عنف. وتطبق العقوبات على الجهات، التي ترتكب خروقات في نظام حظر السلاح؛ أو التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة؛ أو المخططين أو الموجهين أو المنفذين لأعمال تنطوي على إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛ أو من يدعمون الجماعات المسلحة من خلال الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية كالماس؛ أو يعيق إيصال أو الحصول على أو توزيع المساعدات الإنسانية؛ أو الضالعين في تنفيذ أو رعاية تنفيذ أو توجيه أو تخطيط هجمات ضد بعثات الأمم المتحدة أو أي وجود أمني دولي[٤].

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/2127 (٢٠١٣).

[٢] الفقرة (٥٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/2127 (٢٠١٣).

[٣] الفقرتين (٣٠-٣٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/2134 (٢٠١٤).

[٤] الفقرتين (٣٦-٣٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/2134 (٢٠١٤).

٢-اليمن: (عملية الإنتقال السياسي السلمي للسلطة) مرت البلاد بسلسلة من النزاعات المسلحة في العام٢٠١١، ما أدى إلى تفاقم الحالة الأمنية وتدهور الأحوال الإقتصادية والإنسانية. ما إستدعى مجلس الأمن الدخول على خط الأزمة، مُبيناً أن مفتاح الحل يكمن في الإنتقال السياسي السلمي للسلطة، بطريقة ديمقراطية سلسة تكفل عودة الإستقرار إلى البلاد[١].

شدد مجلس الأمن على ضرورة تنفيذ عملية الإنتقال السياسي المتفق عليها بين الأطراف اليمنية[٢]، والذي يستكمل بصياغة دستور جديد للبلاد؛ يطرح للإستفتاء من قبل الشعب، ويتضمن هذا الدستور عملية إصلاح إنتخابي، من خلال صياغة وإعداد قانون إنتخابي تنطبق عليه أحكام الدستور الجديد[٣].

إعتبر مجلس الأمن أن المشاركة في؛ أو تقديم الدعم، للأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الإستقرار في اليمن، تصرفات موجبة لوضع الجهات الضالعة بها تحت تدابير؛ حظر السفر[٤] وتجميد الأصول المالية[٥]. ويقع تحت حكم الأعمال المحظورة؛ عرقلة أو تقويض نجاح عملية الإنتقال السياسي؛ أعمال العنف أو الهجمات على البنى التحتية بحيث تؤدي إلى عرقلة تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني في تقريره النهائي.؛ إرتكاب أو تخطيط أو توجيه أعمال تنتهك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[٦].

ليتم إضافة تدابير حظر السلاح إلى سلة العقوبات على اليمن[٧]، فاتحاً المجال إلى الدول بإجراء عمليات التفتيش عن السلاح، ضِمن الشحنات المتجهة من أو إلى اليمن، عبر أراضيها أو موانئها البحرية أو مطاراتها[٨]. معتبراً أن الأعمال التي تهدد الأمن أو السلم أو الإستقرار في اليمن، تتضمن إنتهاك حظر السلاح، إضافة إلى عرقلة وصول؛ أو إعاقة الحصول أو التوزيع للمساعدات الإنسانية في اليمن[٩].

إن موقف مجلس الأمن، المتبني لأفعال أطراف على حساب أخرى، وتغاضيه عن مجازر وإستهداف للسكان والبنى التحتية ضمن مناطق معينة، يكشف زيف وحقيقة الإدعاءات البراقة بالوقوف إلى جانب الشعوب والديمقراطية والحكومات الشرعية. حيث نرى هذا المجلس متلوناً يدور كيفما دارت كفة

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/2014 (٢٠١١).

[٢] أنظر القرارين؛ S/RES/2014 (٢٠١١)؛ الفقرة (٣) من القرار S/RES/2051 (٢٠١٢).

[٣] الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/2140 (٢٠١٤).

[٤] الفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/2140 (٢٠١٤).

[٥] الفقرة (١١) من قرار مجلس الأمن S/RES/2140 (٢٠١٤).

[٦] الفقرة (١٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/2140 (٢٠١٤).

[٧] الفقرة (١٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/2216 (٢٠١٥).

[٨] الفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/2216 (٢٠١٥).

[٩] الفقرة (١٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/2216 (٢٠١٥).

مصالح بعض دوله الوازنة. حيث يرحب أو يغض البصرعن إنقلابات وممارسات وتجاوزات لحقوق الإنسان في بلدان؛ لا يجد فيها مصلحة بالتدخل؛ أو أن الطرف المتسيد للموقف يتماشى مع رغبات الدول صاحبة القرار. بينما يدين ويشجب ويستنكر ويعاقب؛ متخذاً أشد وأقسى المواقف تجاه حالات مماثلة أخرى. والأمثلة على ذلك كثر، ولعل ممارسات الكيان الصهيوني تجاه شعب فلسطين، والمجازر التي يتعرض لها الروهينغا على أيدي سلطة ميانمار، تمثل حالة الإنحياز التام في الأولى؛ والأهمال المطلق في الثانية، تجاه حقوق الشعوب في تلك البلدان.

المطلب الثالث

تعزيز حقوق الإنسان وصونها

تحتل حقوق الإنسان مكانة متقدمة في عالم اليوم، وبالأخص تلك الحقوق التي تتعلق مُباشرة بحياة الناس، بحيث يُعتبر التهاون فيها بمثابة تضحية مُباشرة بالإنسان الفرد. كما لا تقل أهمية تلك الحقوق التي تحفظ للإنسان قدر من المساواة مع غيره من البشر من جهة المعاملة الإنسانية وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون, وكان لمجلس الأمن موقف في تعزيز حقوق الإنسان وصونها من خلال قراراته؛ سواء في محاولة منع وقف الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، أم في التصدي للسياسات العنصرية وهيمنة الأقلية على الحكم وانتهاكات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وقف الإبادة الجماعية

تحولت تداعيات بعض الأزمات الناتجة عن أوضاع مضطربة شهدتها بعض البلدان، إلى أعمال عنف إستخدم فيها السلاح بأبسط أنواعه على نطاق واسع، بحيث تم توجيهه تجاه جماعة أو طائفة بذاتها من أبناء الوطن الواحد. بقصد إفنائهم أو كسرهم أو تحويلهم إلى شريحة ضعيفة مسلوبة الحقوق.

١-الإبادة في يوغسلافيا: نشأت جمهورية يوغسلافيا الإتحادية من تجمع عدة دول ذات ديانات مختلفة في بوتقة واحدة. وأستمر هذا الإتحاد لعقود من الزمن، قبل أن تلوح بالأفق بوادر أزمات في ثمانينيات القرن الماضي، والتي بلغت أشدها عند ذهاب عدد من مكونات الإتحاد إلى الإنفصال عن الجمهورية الإتحادية وإعلان الإستقلال.

غير أن تلك الخطوات، وإن لاقت قبول عالمي واسع، من خلال قبول عضوية الدول الوليدة في الأمم المتحدة، إلا أن الموقف الرسمي للإتحاد الأم بقي رافضاً لهذا التوجه. الأمر الذي نتج عنه الذهاب إلى إستخدام السلاح، والإنزلاق إلى اتون حرب أهلية. ما ساعد في ذلك، التنوع الطائفي والعرقي الذي يسبغ شعوب دول الإتحاد. حيث تتركز الأرثوذكسية في صربيا؛ تقابلها الغالبية الكاثوليكية في دول كرواتيا

وسلوفينيا؛ وفي المقلب الآخر يُشكل أتباع الديانة الإسلامية السواد الأعظم في جمهوريتي البوسنة والهرسك.

أ – **يوغسلافيا–البوسنة:** في سياق تصدي مجلس الأمن لمجريات الأحداث التي دارت في جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة، أوكل المجلس للتنظيمات الإقليمية مهام القيام بالتسوية السلمية بين الأطراف المتحاربة؛ تماشياً مع روح ونصوص مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. حيث طلب من المجموعة الأوروبية العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع في البوسنة؛ وذلك عبر قراره المرقم (٧٤٩) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧، الأمر الذي لم يُكتب له النجاح.

ليأتي الدور المُباشر لمجلس الأمن، حيث صدرت أولى تدابير مجلس الأمن تجاه الأحداث في يوغسلافيا، بفرض حظر عام وكامل على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى يوغسلافيا[١]. إلا أن تفكك الإتحاد اليوغسلافي، وإعلان قيام الدول الجديدة وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وإستمرار الأعمال العدائية في أجزاء من يوغسلافيا؛ وتركيزها في البوسنة والهرسك، دفع مجلس الأمن إلى فرض عقوبات إقتصادية تشمل، منع الدول من إستيراد أي سلع أو منتجات ذات منشأ أو تصدير يوغسلافي (صربيا والجبل الأسود)، وكذلك منع أي أنشطة أو تعاملات أو تحويلات مالية تتعلق بإستيراد ما يشمله الحظر من السلع والمنتجات. كذلك شملت العقوبات حظر تصدير السلع الأساسية والمنتجات إلى يوغسلافيا؛ ما عدا الأمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية؛ شريطة إخطار لجنة العقوبات بذلك[٢].

كما حال قرار مجلس الأمن دون توفير أية أموال أو موارد؛ مالية أو إقتصادية، للسلطات في جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، أو لأية مشاريع؛ تجارية أو صناعية أو ما يتعلق منها بالمرافق العامة. وتكون الدول ملزمة، بمنع رعاياها أو من هم داخل أقاليمها، من توفير الأموال، لأشخاص أو كيانات داخل يوغسلافيا، فيما عدا ما يخص مدفوعات الأغراض الطبية أو الإنسانية أو مدفوعات المواد الغذائية[٣]. وتجاه هذه العقوبات الإقتصادية الشاملة، إستثنى مجلس الأمن حالة الشحن العابر عن طريق يوغسلافيا (الترانزيت). شريطة أن تكون تلك السلع والمنتجات ذات منشأ غير يوغسلافي؛ وموجودة بصفة مؤقتة في إقليمها[٤].في الحقيقة، كان هذا القرار هو الأعنف تجاه يوغسلافيا، حيث وضعها تحت وطأة عقوبات متعددة الجوانب؛ وأطلقها دفعة واحدة. ويتضح هذا من خلال إستكمال سلة العقوبات بتدابير حظر الطيران[٥].

---

[١] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/713 (١٩٩١) تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٩١.

[٢] الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/757 (١٩٩٢)، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢.

[٣] الفقرة (٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/757 (١٩٩٢)، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢.

[٤] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/757 (١٩٩٢)، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢.

[٥] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/757 (١٩٩٢)، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢.

كما طال الحظر العلاقات الدبلوماسية، من خلال تخفيض المراكز القنصلية وعدد الموظفين للبعثات الدبلوماسية اليوغسلافية في الخارج. وكذلك طلب من الدول العمل على منع المشاركات الرياضية للأفراد أو المجموعات التي تمثل يوغسلافيا. وشمل الحظر تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات، لأشخاص وكيانات تمثل يوغسلافيا أو تعمل تحت رعايتها بشكل رسمي[١].

في محاولة لقطع الإلتفاف على نظام العقوبات والإستفادة من إعفاء الشحن العابر من الحظر المفروض على يوغسلافيا. قرر مجلس الأمن أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام؛ والمنتجات النفطية؛ وغيرها[٢]؛ مع التشدد في عمليات التفتيش[٣].

خضعت مناطق محددة من إقليم البوسنة والهرسك لسيطرة القوات الصربية البوسنية، ما حدا بمجلس الأمن؛ إتخاذ تدابير تُعزز تنفيذ ما سبق من تدابير وتوسع نطاقها. حيث منعت الأنشطة الإقتصادية مع أي جهة ذات علاقة بمناطق صرب البوسنة، كما جمدت الأصول المالية التي تعود لتلك الجهات، أو يُمكن أن تؤول أو تحول إلى تلك المناطق[٤]. كما فرض حظر السفر على الأفراد التابعين لسلطات مناطق نفوذ الصرب البوسنيين؛ أو الذين قدموا الدعم لهم؛ أو الأشخاص المتواجدين في ذلك الإقليم ممن أنتهك أو ساهم في إنتهاك تدابير الحظر[٥]. وكذلك تم حظر حركة المرور التجارية النهرية بشكل تام من دخول الموانئ الموجودة تحت سيطرة صرب البوسنة[٦].

بدأت بوادر الحل للأزمة تلوح بالأفق مع توقيع إتفاق السلام "إتفاق دايتون" بين كل من جمهورية يوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، في ١٤ كانون الأول ١٩٩٥[٧]، وإتمام عملية الإنتخابات التي تم الإتفاق عليها في المرفق الثالث في "إتفاق السلام"، حيث أقيمت الإنتخابات في ١٤ أيلول ١٩٩٦. لينهي مجلس الأمن كافة التدابير المفروضة بخصوص الأزمة اليوغسلافية، ويقرر معها حل لجنة العقوبات[٨].

---

[١] الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/757 (١٩٩٢)، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٩٢.

[٢] الفقرة (٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/787 (١٩٩٢)، تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٢.

[٣] الفقرات (١٢-١٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/787 (١٩٩٢)، تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٢)، الفقرات من (١٢ إلى ٣٠) من قرار مجلس الأمن S/RES/820 (١٩٩٣)، تاريخ ١٧ نيسان ١٩٩٣.

[٤] الفقرات (٧-١٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/942(١٩٩٤)، تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩٤.

[٥] الفقرة (١٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/942(١٩٩٤)، تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩٤.

[٦] الفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/942(١٩٩٤)، تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٩٤.

[٧] أنظر الوثيقة S/1995/999.

[٨] الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1074 (١٩٩٦)، تاريخ ١ تشرين الأول ١٩٩٦.

ب-يوغسلافيا-كوسوفو : إستخدمت قوات الشرطة الصربية القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين؛ على نطاق واسع. إضافة إلى قيام "جيش تحرير كوسوفو"؛ وجماعات أخرى، بعمليات إرهابية ضد المدنيين في كوسوفو. إدراكا منه لتعزيز السلم والإستقرار في كوسوفو؛ ومشفوعا بمقترحات فريق الإتصال المعني في الأزمة[١]، فرض مجلس الأمن عقوبات "الحظر على الأسلحة" بحق يوغسلافيا. حيث قرر منع بيع الأسلحة وما يتصل بها من جميع الأنواع؛ إلى جمهورية يوغسلافيا الإتحادية؛ بما فيها كوسوفو. مع منع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية في كوسوفو[٢]. طالباً من أطراف الأزمة توخي سبل التسوية السلمية، والتوصل إلى إتفاق منصف، يكفل من خلاله حقوق كل من يعيش في كوسوفو، من خلال منحهم درجة أكبر من الإستقلال والإدارة الذاتية.

شهدت الحالة السياسية والأمنية تغيراً ملحوظاً نحو إستتباب الأمن، وخاصة بعد نشر الوجود المدني والأمني الدولي في كوسوفو؛ تحت رعاية الأمم المتحدة[٣]. ونتيجة للتعاون الذي أبدته حكومة جمهورية يوغسلافيا الإتحادية[٤]، وإمتثالها لمتطلبات مجلس الأمن[٥]. أنهى مجلس الأمن التدابير المفروضة بشأن النزاع في كوسوفو، وحل معها لجنة العقوبات المعنية[٦].

٢-رواندا : رداً على أحداث العنف التي وقعت على نطاق واسع في رواندا، والتي راح ضحيتها الملايين من شعب هذه الدولة؛ التي لا يتجاوز عدد سكانها آنذاك (٥ ملايين نسمة)، إضافة إلى نزوح أعداد هائلة من الروانديين؛ داخل وخارج رواندا، فرض مجلس الأمن عقوبات على صيغة حظر توريد السلاح إلى

---

[١] يتكون فريق الإتصال من (٦) دول هي؛ الإتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. صدرت بيانات على مستوى وزراء خارجية دول فريق الإتصال؛ إلى مجلس الأمن، تقترح فرض حظر شامل على توريد السلاح إلى جمهورية يوغسلافيا الإتحادية؛ بضمنها كوسوفو. الوثيقتان، S/1998/223 تاريخ ٩ آذار ١٩٩٨، S/1998/272 تاريخ ٢٥ آذار ١٩٩٨.

[٢] الفقرة (٨) من قرار مجلس الأمن S/RES/1160 (١٩٩٨)، تاريخ ٣١ آذار ١٩٩٨)، يستثنى من قرار حظر الأسلحة؛ المعدات ذات الصلة التي تستخدم من قبل بعثتي التحقق التابعتين لـ، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي. الفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن S/RES/1203 (١٩٩٨)، تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٨. كذلك يستثنى من الحظر كل ما يخصص لإستعمال الوجودين المدني والأمني الدوليين؛ من أسلحة وما يتصل بها من عتاد. أنظر الفقرات (٥ و١٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/1244 (١٩٩٩)، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩.

[٣] قرار مجلس الأمن S/RES/1244 (١٩٩٩)، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩.

[٤] رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن S/2001/849 تاريخ ٦ أيلول ٢٠٠١.

[٥] الفقرة (١) الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من قرار مجلس الأمن S/RES/1160 (١٩٩٨).

[٦] الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن S/RES/1367 (٢٠٠١)، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠١.

رواندا؛ بموجب قراره ٩١٨ (١٩٩٤)[١].

وبما أن الهدف الأصلي للحظر المفروض على توريد الأسلحة والأعتدة إلى رواندا هو وقف إستخدام تلك الأسلحة لإرتكاب مذابح في حق السكان المدنيين. وحيث أن هُناك تحركات تقوم بها بعض عناصر النظام السابق، وإستعدادات لإضطلاع نازحين متواجدين داخل مخيمات اللجوء في دول الجوار، لشن عمليات عسكرية على رواندا، وسع مجلس الأمن نطاق حظر توريد السلاح، ليصبح الحظر على توريد السلاح وما يتصل به منطبقاً على الأشخاص المتواجدين في الدول المجاورة لرواندا، إذا كانت تلك الأسلحة والأعتدة ستستخدم في رواندا[٢].

بناءا على طلب الحكومة الرواندية[٣] بإستثنائها من نظام حظر التزويد بالسلاح، وذلك لتمكينها من توفير الأمن للسكان الروانديين، قرر مجلس الأمن إستثناء شحنات السلاح التي مقصدها حكومة رواندا، والتي تدخل إلى البلاد عن طريق نقاط دخول تحددها حكومة رواندا[٤]. وبعد إستقرار الأوضاع في البلاد؛ لاسيما عقب توقيع ميثاق الأمن والإستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى[٥]، إنهى مجلس الأمن كافة تدابير الحظر المفروضة بشأن المسألة الرواندية[٦].

الفرع الثاني

السياسات العنصرية وانتهاك حقوق الإنسان

أولاً: السياسات العنصرية وحكم الأقلية : تحدث أن يتبوء الحكم حزب أو جماعة أو شخص من أبناء الأقليات التي تُشكل جزءً من شعب الدولة. إلا أن الشيء المروع هو تحكم تلك الأقلية بكافة مفاصل ومقدرات ومصير البلاد، مع تحويل السكان الأصليين؛ والذين يمثلون الغالبية العظمى من أبناء البلد، إلى شريحة مهمشة محرومة من الحقوق الأساسية التي تُمكنها من تحديد مصير وإدارة شؤون بلادهم.

---

[١] الفقرة (١٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/918(١٩٩٤)، تاريخ ١٧ أيار ١٩٩٤.

[٢] الفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/997(١٩٩٥)، تاريخ ٩ حزيران ١٩٩٥.

[٣] رسالة من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن S/1995/547 تاريخ ٥ تموز ١٩٩٥.

[٤] الفقرة (٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/1011، تاريخ ١٦ آب ١٩٩٥.

[٥] تم توقيع الميثاق في مؤتمر القمة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في نيروبي، كينيا، في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٦.

[٦] الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن S/RES/1049 (٢٠٠٧)، تاريخ ٢٨ آذار ٢٠٠٧، الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن S/RES/1823(٢٠٠٨)، تاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٨.

١- **روديسيا الجنوبية** : أعلنت الأقلية الحاكمة في روديسيا الجنوبية إستقلالها عن بريطانيا وإعلان روديسيا الجنوبية دولة مستقلة، حيث كان هذا الأعلان من جانب واحد. وهو ما لم يلاقي القبول من شعب روديسيا نفسه؛ جالباً إدانات المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة. حيث طالب مجلس الأمن الدول بعدم الإعتراف بهذا الإعلان، حيث وصفت النظام الحاكم؛ بنظام الأقلية العنصري، مشددة على عزله عن المجتمع الدولي، والإحجام عن تقديم المساعدة له[١].

كان موقف مجلس الأمن منذ اللحظة الأولى لإعلان الإستقلال؛ مُقراً بمشروعية كفاح شعب روديسيا الجنوبية لضمان التمتع بحقوقه، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة؛ وبالتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، المؤيد لحق الشعوب في تقرير مصيرها[٢].

جاء التطبيق العملي لمضامين المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة بوجه روديسيا الجنوبية، حيث فرض مجلس الأمن تدابير شملت طيف واسع من المواد والأنشطة. فقد حظر على الدول إستيراد؛ الحرير الصناعي وخام الحديد وحديد السكب والكروم والسكر والتبغ والنحاس واللحوم ومنتجاتها والجلود، ذات المنشأ والتصدير الروديسي الجنوبي. وتمنع الدول رعاياها أو المتواجدين على أقاليمها من تمويل أو دعم أو تشجيع التعامل أو الأنشطة المتعلقة بالمواد المحظورة وتصديرها من روديسيا. ويُحظر كذلك الشحن في السفن أو الطائرات المسجلة لدى الدول، والتي تقوم بعمليات شحن للمواد المحظور تصديرها من روديسيا[٣].

كما مُنع بيع أو تزويد روديسيا بكافة السلع والمنتجات، ما عدا ما يخصص للأغراض الطبية وبحدو ضيقة؛ والتجهيزات والمواد اللازمة للتعليم والمستخدمة في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وما يلزم لقطاع المنشورات، والمواد التي تتطلبها الصحف، وما تستلزمه الظروف الإنسانية الخاصة، والمواد الغذائية[٤].

أما العقوبات المالية فتمثلت، بحجب تمويل أو توفير المصادر والموارد الإقتصادية والمالية؛ لأي مشاريع إستثمارية، أو ما يحتاجه النظام في روديسيا من تمويل للقطاع العام أو المشاريع التجارية أو الصناعية، والقطاع السياحي[٥]. ليتم تشديد الخناق المالي لاحقاً، عبر حجب نقل وإستخدام الأموال من قبل

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/216(١٩٦٥)، تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٥.

[٢] قرار مجلس الأمن S/RES/217 (١٩٦٥)، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٥.

[٣] الفقرات (أ-ب-ج) من قرار مجلس الأمن S/RES/232(١٩٦٦)، تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

[٤] المادة (٣) من قرار مجلس الأمن S/RES/253(١٩٦٨)، تاريخ ١٩ آذار ١٩٦٨.

[٥] المادة (٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/253(١٩٦٨)، تاريخ ١٩ آذار ١٩٦٨.

نظام روديسيا أو من يعمل بالتواطؤ معه، عدا ما يخصص لدفع الرواتب[١].

أما حظر الطيران، فقد منعت شركات الطيران؛ والطائرات من تسيير رحلات من؛ أو إلى روديسيا؛ وكذلك يحُظر التعامل مع شركات الطيران أو الطائرات المسجلة في روديسيا الجنوبية[٢].

إستمرت المُمارسات القمعية لنظام روديسيا الجنوبية ضد شعبها من الغالبية الأفريقية ذات البشرة السوداء. وأعلن قيام جمهورية زيمبابوي دولة مستقلة خلفا لروديسيا الجنوبية. وفي المقلب الآخر، لم تعترف الأمم المتحدة بهذا الوضع الجديد. مشيرة إلى وجود إنتهاكات لتدابير الحظر، ما ساعد النظام على البقاء والمضي بسياساته، محملة جنوب أفريقيا والبرتغال المسؤولية تجاه إبقائهما على علاقاتهما وروابطهما السياسية والإقتصادية مع النظام، إضافة إلى ترخيص الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بإستيراد مادة خامات النحاس من روديسيا[٣].

في خضم تلك الأحداث، عزز مجلس الأمن عقوباته على روديسيا الجنوبية، مقررا وجوب قطع الصلات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية مع النظام؛ وإغلاق كافة الممثليات في البلاد. كما قرر المجلس وقف كافة وسائط النقل من وإلى روديسيا[٤].

بعد الإتفاق الذي عُقد في لندن، برعاية الدولة المُستعمِرة، تم الإتفاق على وضع دستور للبلاد، يكفل وجود زيمبابوي حرة ومستقلة. وعليه، قرر مجلس الأمن إنهاء كافة العقوبات المفروضة على زيمبابوي (روديسيا الجنوبية سابقا)[٥].

٢- **جنوب أفريقيا** : إتسمت سياسات جنوب أفريقيا بالطابع غير الودي تجاه شعبها وضد البلدان المجاورة. حيث شكل، لجوء جنوب أفريقيا إلى إستخدام العنف المفرط، والقتل للشعب الجنوب أفريقي، بضمنهم أطفال مدارس وطلاب وآخرين مُعارضين لسياسات الحكومة المتسمة بالتمييز العنصري[٦]. إضافة إلى تعزيز ترسانة البلاد وإمكاناتها العسكرية، والإتيان المستمر للأعمال العدائية ضد البلدان المجاورة، تعاظم المواقف الدولية الداعية لوضع حد لتلك السياسات.

لم تكن عين مجلس الأمن بعيدة عن ممارسات جنوب أفريقيا، حيث ناشد وطالب وهدد في غير مرة.

---

[١] قرار مجلس الأمن S/RES/409(١٩٧٧)، تاريخ ٢٧ أيار ١٩٧٧.

[٢] المادة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/253(١٩٦٨)، تاريخ ١٩ آذار ١٩٦٨.

[٣] قرار مجلس الأمن S/RES/320(١٩٧٢).

[٤] قرار مجلس الأمن S/RES/277(١٩٧٠)، تاريخ ١٨ آذار ١٩٧٠.

[٥] قرار مجلس الأمن S/RES/460(١٩٧٩)، تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٧٩.

[٦] قرار مجلس الأمن S/RES/392(١٩٧٦).

إلا أن الحال لم يتغير، مما نتج عنه إفتتاح الحلقة الثانية من ممارسات مجلس الأمن ذات طابع القمع والردع غير العسكرية، الحديثة العهد آنذاك. فقد كان مجلس الأمن قد فرض في وقت سابق حظر على تزويد جنوب أفريقيا بالسلاح (القرار ١٨١)، إلا أن قراره لم يصدر تحت الفصل السابع، وكان التطبيق لتلك التدابير طوعياً وليس إلزامياً.

قرر مجلس الأمن، بأن حيازة جنوب أفريقيا للسلاح وما يتصل به من مواد ذات صلة؛ وبخاصة كونه على عتبة إنتاج أسلحة كيميائية، يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولهذا، فرض حظر على تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة وما يتصل بها[١].

ظل الحال على ما هو عليه ردحاً من الزمن، إلى أن توصلت أطراف الأزمة إلى ان لا سبيل سوى الإنصياع لإرادة المجتمع الدولي، وأدركت حكومة جنوب أفريقيا أن الزمن قد تغير، وأن مثل هذه السياسات لم تعد مقبولة في مجتمع اليوم.

أقيمت في جنوب أفريقيا أول إنتخابات شاملة لجميع الأجناس ومتعددة الأحزاب، نتج عنها إقامة حكومة متحدة ديمقراطية تم تنصيبها في ١٠ أيار ١٩٩٤، لينهي مجلس الأمن مع ولادة تلك الحكومة، كافة تدابيره الإلزامية والطوعية[٢].

ثانياً: إنتهاكات السلطة لحقوق الإنسان : ما إن إنطلقت أولى شرارات ما يُسمى بـ"الربيع العربي"، حتى سرت نيرانها كالرياح في الهشيم. وقد كانت الأحداث في ليبيا من أقسى وأسوأ ما نتج عن هذا الحِراك. إن من ناحية الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان؛ أم من جهة المعارك الدموية المسلحة المُمتدة لسنوات، أم لإنهيار النظام القائم في البلاد؛ وعدم قدرة من خلفه على لملمة أوراق الصراع المتبعثرة؛ والقدرة على بسط سلطة النظام والقانون على كامل أراضي الجمهورية؛ والحفاظ على أرواح الناس ومقدرات البلد الإقتصادية.

إنتفضت المنظمة الأممية؛ عن طريق مجلس حقوق الإنسان، الذي سارع بإصدار قرار يتناول ما حصل من إنتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا، موفداً لجنة دولية تتولى مهمة التحقيق في تلك الأحداث، وصولاً إلى تحديد هوية مُرتكبيها[٣].

فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية بأوسع نطاقها على ليبيا دفعة واحدة، حظر الأسلحة إستيرادا وتصديرا؛ وحظر السفر؛ وتجميد الأصول[٤]. أما حظر الأسلحة؛ فيشمل الجماهيرية العربية الليبية، في حين

---

[١] الفقرات (١-٤) من قرار مجلس الأمن S/RES/418(١٩٧٧)، تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٧٧.

[٢] الفقرتين (١-٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/919(١٩٩٤)، تاريخ ٢٥ أيار ١٩٩٤.

[٣] قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1، تاريخ ٢٥ شباط ٢٠١١.

[٤] الفقرات ٩-١٠-١٥-١٧، من قرار مجلس الأمن S/RES/1970 (٢٠١١).

تطال عقوبات حظر السفر وتجميد الأصول، أشخاص حددهم قرار مجلس الأمن، ١٩٧٠، في المرفقين الأول والثاني من هذا القرار. إضافة إلى الجهات التي تحددهم لجنة العقوبات، من الذين يُشاركون أو يتواطئون في إرتكاب؛ أو التحكم أو توجيه بإرتكاب؛ إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية[١].

إزاء تفاقم الأوضاع المأساوية في ليبيا، وعدم إمتثال السلطات الليبية لمطالب مجلس الأمن، وسعياً منه لحماية المدنيين، صدر قرار مجلس الأمن القاضي بفرض حظر طيران على جميع الرحلات الجوية، يمتد نطاقا إلى كامل المجال الجوي الليبي[٢]؛ مستثنيا منها ما يكون الهدف منه إنساني؛ كإيصال المساعدات أو إجلاء الرعايا الأجانب. من جهة أخرى، تم فرض حظر على الرحلات التي تقوم بها الطائرات المسجلة في ليبيا أو المملوكة أو التي تدار من قبل رعايا أو شركات ليبية، ويشمل الحظر الإقلاع أو الهبوط أو المرور ضمن أراضي الدول. وتشديداً لنطاق العقوبات المالية، تم توسيع نطاق تجميد الأصول، ليطال الأموال والأصول في الخارج؛ التي تعود ملكيتها للسلطات الليبية؛ أو لجهات تعمل بأسمها أو لحسابها[٣].

رفع نطاق الحظر على أسطول الطيران التابع إلى ليبيا، مع تخفيف شدة تدابير أحكام حظر السلاح وتجميد الأصول في وقت لاحق[٤]، نتيجة للتحسن الطفيف في الأوضاع على الساحة الليبية. لينهي مجلس الأمن فيما بعد الأحكام المتعلقة بمنطقة الحظر الجوي فوق السماء الليبية[٥].

نتيجة ضعف الحكومة الليبية والتفكك الذي أصاب البلاد، وسيطرة الفصائل المسلحة على أجزاء من ليبيا، مما تبعه فرض الهيمنة على تجارة النفط، نشطت عمليات التصدير غير المشروع للنفط الخام. وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إتخاذ جملة تدابير، تقوم لجنة العقوبات بتحديد هوية السفن التي تحمل شحنات البيع غير المشروع للنفط الخام، وعلى أساسها تمتنع الدول عن إدخال تلك الشحنات أو السفن إلى موانئها[٦].

خاتمة

سعت الأمم المتحدة إلى ترجيح كفة الحلول السلمية؛ وغير السلمية من الخيارات التي لا تنطوي على مسألة تغليب إستخدام القوة العسكرية، كرست الأمم المتحدة جهودها في تحصين السلم والأمن الدوليين

---

[١] الفقرة (٢٢) من قرار مجلس الأمن S/RES/1970 (٢٠١١).

[٢] الفقرة (١٧) من قرار مجلس الأمن S/RES/1973 (٢٠١١).

[٣] الفقرة (١٩) من قرار مجلس الأمن S/RES/1973 (٢٠١١).

[٤] الفقرات ١٣-١٤-١٥-٢١ من قرار مجلس الأمن S/RES/2009 (٢٠١١).

[٥] الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن S/RES/2016 (٢٠١١).

[٦] قرار مجلس الأمن S/RES/2146 (٢٠١٤).

بآليات حماية؛ قد تكون في بعض الأحيان إستباقية رادعة؛ وتارة تأتي قامعة للأفعال والسلوكيات التي إنتهكت منظومة السلام والإستقرار الدوليين. وهكذا أضحت العقوبات الإقتصادية في الوقت الراهن، الوسيلة الأكثر تماشياً مع الوجه الحضاري الذي يُقصد إضفاءه على ردود المجتمع الدولي تجاه الأفعال والسياسات التي تحمل في طياتها تعدياً على حالة الصفو والإستقرار لمنظومة السلم والأمن الدوليين.

واستنتجنا أن مجلس الأمن إنتهج سياسات متنوعة تجاه الأوضاع الداخلية المضطربة، حيث نفذ إلى عمق أزمات وصراعات عديدة عبر التدخل من خلال إملاءات ومطالب قرارات تحت الفصل السابع، تحمل حزم مختلفة من التدابير الإقتصادية. فهل كانت مواقف مجلس الأمن نابعة من دافع المصلحة الدولية المشتركة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس منطلقاً من خلفيات ومصالح سياسية للدول العظمى.

واستنتجنا أن هذا السلاح الإقتصادي القاتل، قد يُسخر لمصلحة الدول صاحبة النفوذ في مجلس الأمن، وبالتالي يكون المستهدف به جهة لم تُقدم بالأساس على إرتكاب أفعال تستحق إخضاعها لدوامة تدابير القسر والمنع، نتيجة لتعارض المصالح في العلاقات الدولية، أو رفض الإنصياع والسير وفق أهواء ورغبات الدول ذات النفوذ العالمي. لننتهي إلى وضع شعوب تحت وطأة الضغط والحرمان الإقتصادي، ودفع فواتير لا تمت إليهم بصلة، أو قد يضطرون إلى تفادي هذا المصير المجهول من خلال السير وفق منهجية تخدم مصالح خاصة، وفي نفس الوقت تمثل حلقة ضمن مسلسل يشكل هو بذاته التهديد الحقيقي للأمن والسلم والإستقرار في العالم أجمع.

ونقترح أن يكون لكل قرار عقوبات أسبابه ومُسبباته، فلا بد إبتداءاً من وضع حدود فاصلة وبلغة غير قابلة للإلتباس لمتطلبات كل قرار. بحيث إذا تم تنفيذ مضامينها نكون أمام عملية مُراجعة تستلزم رفع تلك التدابير. وهذا ما لا يجب أن يُترك لمزاج دولة واحدة من الدول المُتمتعة بحق الفيتو. فإذا كانت دولة واحدة تستطيع إسقاط مشروع قرار إنهاء عقوبات إقتصادية بمفردها. فلا يُمكن أن يُترك مصير الدول أو ما سواها لتتحكم بها دولة واحدة.

ونقترح ان يكون هناك حل سياسي جماعي قائم على تكتل موسع على غرار دول عدم الإنحياز، تشكل أداة ضاغطة بما تشكله من وحدة تكامل إقتصادية عسكرية، سواء بقيت أم هددت بالخروج من الميثاق برمته. تستطيع ولو بأقل ما يُمكن أن تضع على طاولة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مسألة التخفيف من التسلط والتفرد وتقرير مصير الشعوب الذي ينحصر بيد خمس دول، وأحيانا بيد دولة واحدة بمفردها.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

١. الآن توررين،ما هي الديمقراطية؟ حكم الاكثرية أم ضمانة الأقلية، ترجمة: حسين قبيسي، دار الساقي، بيروت

٢. د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن–وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣
٤. د. منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ١٩٩٨
٥. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣

الكتب والبحوث باللغة الأجنبية:

1) Alex Vines, "The Effectiveness of UN and EU Sanctions: Lessons for the Twenty-First Century", International Affairs (Royal Institute of International Affairs), Vol. 88, No.4 (2012).
2) Andrea Charron, "UN Sanctions and Conflicts: Responding to Peace and Security Threats", (Oxford: Routledge 2011)
3) Christoph Mikulaschek and Chris Perry, "When Do Civil-War Parties Heed the UN? Findings from the IPI Security Council Compliance Database", "New York: International Peace Institute, 11 December 2013.
4) Daniel Halberstam and Eric Stein, "The United Nations, The European Union, and the King of Sweden: Economic Sanctions and Individual Rights in a Plural World Order", Common Market Law Review, Vol. 46, Issue. 1, pp. 13-72, (2009)
5) Elizabeth D. Gibbons, "Sanctions in Haiti: Human Rights and Democracy under Assault" (Praeger 1999).
6) Enrico Carisch and Loraine Rickard-Martin, "Sanctions and the Effort to Globalize Natural Resources Governance", New York: Friedrich Ebert Stiftung, January 2013.
7) James D. Fearon, "Iraq's Civil War", Foreign Affaires 86, No.2, 2007.
8) Mikael Eriksson, "Operational Conflict Prevention and the Use of Targeted Sanctions: Conditions for Effective Implementation by the EU and UN", New York: Center on International Cooperation, New York University, 2008 .

المصادر:

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. قرارات مجلس الأمن.
٣. تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. البيانات الرئاسية لرئيس مجلس الأمن.